دور سلطة الضبط الإداري في تنظيم إقامة الأجنبي في العراق

م.د. حسين طلال مال الله خليل العزاوي
جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية
Hussein-t@uokirkuk.edu.iq

THE ROLE OF ADMINISTRATIVE CONTROL AUTHORITIES IN THE REGULATION OF ALIEN'S RESIDENCE

Inst. Hussein Talal Mal Allah Al-Azzawiy (Ph.D.)
Kirkuk University\ College of Law and Political Science

المقدمة

من الامور المسلمة ان الدولة بحكم مالها من سيادة على اقليمها لها الحق في اتخاذ ما تراه مناسبا من الوسائل للحفاظ على كيانها وامنها في الداخل والخارج ومصالح رعاياها، وتتمتع بسلطة مطلقة في تقدير وضع إقامة أو عدم إقامة الأجنبي في اراضيها في حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام، فلا تلتزم بالسماح له بالدخول إلى اراضيها ولا بمنحه الإقامة فيها، الا اذا كانت تشريعاتها ترتب حقا له من هذا القبيل بحسب الاوضاع والشروط التي تقررها، فاذا لم يوجد وجب عليه مغادرة البلاد مهما تكن الاعذار التي يتعلل بها أو لها حتى ولو لم يكن به سبب يدل على خطورته، كما يجوز ابعاده خلال المدة المرخص له فيها بالإقامة اذ كان وجوده خطر عليها وذلك باتباع الاوضاع المقررة ان وجدت، لذلك تعمد الدول إلى وضع نظام قانوني مستقل لمركز الأجانب ينظم انتقال الافراد بأطراء عبر الحدود والاعتراف للأجانب ممارسة الحقوق داخل اقليم الدولة، وتتم عملية دخول الأجنبي إلى العراق والإقامة فيه والخروج منه بسلسلة من الاجراءات الإدارية والقانونية تنظمها سلطة الضبط الإداري المختصة تبدأ من وجود جواز سفر والتأشير عليه

بسمة دخول للبلد، مرورا بتسجيل الإقامة والترخيص وانتهاءً بخروجه من البلد عبر المنافذ المشروعة قانونا الا اذا وردت بشأنه بعض الاستثناءات، لذلك كل دولة تضع القواعد القانونية التي تطبق على الأجانب الذين يدخلون اقليمها، ومن هنا يتحدد مركز الأجنبي بمجموعة من القواعد القانونية التي تضعها الدولة لتنطبق على الأجانب الذين يدخلون اقليمها وفي خروجهم لذلك يمكن ان تظهر علاقة الدولة القانونية بصورة مزدوجة داخل اقليمها من جهة علاقتها القانونية مع مواطنها، وعلاقتها مع الأجانب المقيمين الموجودين على اراضيها .

اولا: أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من خلال ما تتبعه سلطة الضبط الإداري المختصة بتنظيم إقامة الأجانب في العراق والذي باعتباره ضبط إداري متخصص بالأشخاص اذ تختص تلك السلطات بإجراءات الضبط الإداري والمتعلقة ببعض أوجه النشاط الذي تمارسه طائفة معينة من الأشخاص كالأجانب، اذ تنهض هذه السلطة الضبطية للدولة في تنظيم إقامة الأجانب بسبب عوامل متعددة سواء كانت سياسية أو أمنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية ومبادئ متعلقة بالقانون الدولي خصوصا القاعدة المتعلقة بالمعاملة بالمثل، ولهذا فان لهذا الضبط الخاص الذي تمارسه سلطات الضبط الإداري نظام قانوني متميز يهدف إلى حماية ووقاية النظام العام الداخلي للبلد التي يتواجد فيه الأجنبي اذ ان الإجراءات الضبطية المتعلقة بتنظيم إقامة الأجانب تتطلب السرعة والدقة في التنفيذ، نظرا لأنها تهدف من وراءها إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال فكرة حماية النظام العام، محاولة من قبل السلطات الإدارية لتحديد التنظيم القانوني للأجنبي لما له أهمية لا تقل مما عليه بالنسبة للأشخاص الوطنيين.

ثانيا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى الاتي .

١- ان الإجراءات التي يتعرض لها الأجنبي بدءا من دخول إلى أراضي جمهورية العراق وخروجه منها وما يرافق ذلك من إجراءات إدارية لابد ان يحتويها قانون خاص وهو في الغالب قانون إقامة الأجانب المكون من مجموعة من النصوص القانونية

المنظمة لمركز الأجنبي على إقليم الدولة التي لا ينتمي اليها الأجنبي كالجنسية .

٢- يهدف البحث إلى تنظيم وضع الأجانب المقيمين على الاراضي العراقية وكيفية ممارسة حياتهم الطبيعية وما هي القيود التي تفرض عليهم من قبل السلطات العامة في الدولة .

٣- يهدف البحث إلى بيان معايير التمييز في المعاملة بين مواطني الدولة الذين يتمتعون بجنسيتها والأجانب الذين تضطرهم الاسباب المختلفة للتنقل والإقامة في اقليم الدولة.

٤- يهدف البحث إلى بيان الاجراءات المختصة من قبل سلطة الضبط الإداري المختصة بتنظيم إقامة الأجنبي وضمان مراقبة تلك الاجراءات وعدم خروج الإدارة عن هذا الغرض والا فانها تكون قد تجاوزت سلطتها وصلاحياتها الضبطية الممنوحة لها مما يستوجب احاطتها بكافة الضمانات القانونية والقضائية اللازمة .

٥- يهدف البحث إلى بيان قصور المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ من تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في صحة القرارات الإدارية الصادرة من سلطة الضبط الإداري بخصوص الابعاد والاخراج الجدي للأجنبي .

ثالثاً: مشكلة البحث .

يمكن ان تظهر مشكلة البحث من خلال مجموعة من الاسئلة وكالاتي:

١- ان بعض نصوص وفقرات قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ غير واضحة المعالم وينتابها الغموض والابهام والتناقض فيما بينها .

٢- على الرغم من قانون إقامة الأجانب النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ قد تم سنه بسبب كثرة التعديلات على قانون إقامة الأجانب السابق الملغي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ وكثرة القرارات الصادرة بشأنه الا انه لم يكن بالمستوى المطلوب بالإحاطة بجميع حالات إقامة الأجنبي .

٣- تحديد النظام القانوني لإقامة الأجانب في العراق .

٤- تظهر مشكلة البحث من خلال بيان دقة الاجراءات الواجب اتباعها لدى دخول الأجانب إلى العراق كشخص طبيعي واقامته فيه أو خروجه منه والتزام السلطات الضبطية بتلك الاجراءات لان مخالفتها لربما يؤدي إلى تنافر العلاقة بين الدولة

المضيفة والدولة التي ينتمي اليها الأجنبي بجنسيته لان سوء التعامل مع الأجانب المقيمين بصورة قانونية وابعاده قصرا واجبارا دون ان يرتكب فعلا مخالفا للقانون يؤدي إلى تعقيد العلاقة بين البلدين لربما تصل إلى الشجب والاستنكار وقطع العلاقات الدبلوماسية .

٥- ما مدى الحرية التي يتمتع بها سلطة الضبط الإداري لينظم إقامة الأجنبي في العراق هل هي مطلقة ام تنظمها نصوص قانونية داخلية وترد عليها قيود مصدرها قواعد القانون الدولي .

٦- ما مدى امكانية تحقق التوازن بين حق الدولة في السيادة على اقليمها وبين حق الأجنبي في الإقامة على اقليم الدولة وهو امر يصعب بيانه دون التعرض اولا لمدى تمتع الأجنبي بهذا الحق.

٧- هل تعتبر قرارات ابعاد الأجنبي عقوبة ام قرارات إدارية صادرة من سلطة الضبط الإداري المختصة وتدخل ضمن تدابير الخاصة لحماية الدولة .

٨- تظهر مشكلة البحث ايضاً إلى بيان قصور المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ من تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في صحة القرارات الإدارية الصادرة من سلطة الضبط الإداري بخصوص الابعاد والاخراج الجدي للأجنبي وعدم تحديدها بدقة.

٩- تظهر مشكلة البحث بخصوص التداخل في بعض نصوص قانون إقامة الأجانب والمتعلقة بأبعاد واخراج الأجنبي من أراضي جمهورية العراق وخصوصاً في حالة صدور حكم من محكمة مختصة بالأبعاد والايعاز إلى مديرة الإقامة بالتنفيذ.

ثالثاً: منهجية البحث

اعتمدنا في بحثنا المنهج الاستقرائي من خلال قراءة النصوص القانونية الواردة في قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ وكذلك المنهج التحليلي لتحليل تلك النصوص وبيان مواطن الضعف والقوة فيها من حيث الصياغة والتطبيق .

خامساً: هيكلية البحث.

قسمنا بحثنا إلى مبحثين تناولنا في المبحث الاول مفهوم المقيم الأجنبي من خلال

تقسيمه إلى مطلبين تناول الاول التعريف بالمقيم الأجنبي اما المطلب الثاني فخصصناه لبيان نطاق سريان قانون إقامة الأجانب النافذ، اما المبحث الثاني فكان عنوانه دور سلطة الضبط الإداري في تنظيم دخول وخروج الأجنبي المقيم في العراق وقسمناه إلى ثلاث مطالب تناول الاول شروط دخول الأجنبي المقيم في العراق اما المطلب الثاني فقد تناول تنظيم سمات دخول الأجنبي المقيم في العراق اما المطلب الثالث فخصصناه لبيان تنظيم إقامة الأجنبي المقيم في العراق .

المبحث الاول

مفهوم المقيم الأجنبي في العراق

تساهم التشريعات الوطنية على وضع تنظيم قانوني خاص ومتكامل ينظم إقامة الأجنبي في البلد من خلال نهوض دور المشرع المحلي في كل دولة في تحديد من هو الوطني وتمييزه عن الأجنبي المقيم وكيفية دخوله إلى اقليم الدولة أو عدم السماح لهم بالدخول، وماهي الاجراءات التي تتبعها سلطة الضبط الإداري لتحقيق ذلك، وكذلك بيان الاجراءات المتبعة بخروجه من اقليم الدولة سواء كان ذلك جبرا ام برغبته واختياره وتدخل سلطة الضبط الإداري في تنظيم إقامة الأجنبي في العراق ضمن اجراءات الضبط الإداري الخاص والذي يتخصص من حيث الاشخاص ويتعلق بإجراءات الضبط الإداري ببعض اوجه النشاط الذي تمارسه طائفة معينة من الاشخاص مثل الضبط الخاص بالأجانب في كل من فرنسا ومصر(ابو الجند، ٢٠٠٨، ص١٢١).

المطلب الاول: التعريف بالمقيم الأجنبي لغة واصطلاحا في العراق

ان الافراد المقيمين في اقليم دولة واحدة ليسوا على شاكلة واحدة من حيث الجنسية والانتماء، فالدولة عندما تحدد بطريقة مباشرة من هم وطنيوها فأنها قد حددت في الوقت ذاته، وبطريقة غير مباشرة من هم ليسوا من وطنييها، والذي يمكن ان نميز بينهما من خلال رابطة كل منهما بالدولة(الاتروشي، ٢٠١٣، ص١٧) . فقد اقر القانون الدولي الخاص، مبدا حرية الدول في تعيين رعاياها بمقتضى تشريعاتها الداخلية التي تضعها لتحقيق هذه الغاية(اتفاقية لاهاي، ١٩٢٠). اذ تضع كل دولة تشريعا خاصا في هذا

الشأن يعرف بقانون الجنسية يتبين فيه الشروط والصفات التي تتطلبها لاعتبار الشخص متمتعا بجنسيتها وغير ذلك من القواعد التي بواسطتها يتم التمييز بين الوطني والأجنبي، وكذلك قانون إقامة الأجانب نبين فيه من هو الأجنبي وكيف يمكنه الدخول والخروج وماهي اجراءات اخراجه وابعاده اذا اخل بالقيود القانونية الخاصة بالقانون وبناءً على ما سبق فإننا سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين وكالاتي:

الفرع الاول: تعريف الأجنبي لغة

الأجنبي لغة مشتقة من جانب وتجنب وهي مرادف لكلمة etrange اي غريب ومن اللاتينية extraneus وضده وطني national وهو الذي لا ينقاد والبعيد منك في القرابة والغريب عن البلد، وهو لفظ مضاد لابن البلد أو لأهل البلد اي ابن المحلة(البستاني، ٢٠٠٤، ص٢٨).

والأجانب في اللغة جمع أجنبي، والأجنبي مشتق من الفعل الثلاثي جنب، والعرب تقول رجل أجنبي وجانب وجنب، وتريد الدلالة به على الرجل الغريب، أو ذلك البعيد عنك في القرابة ويقولون نعم القول هم كجار الجنابة، اي جار الغربة، فالجنابة ضد القرابة (بن يعقوب، د.ت، ص٥٠، الفيومي، د.ت، ص١١). والأجنبي هو الغريب الذي ليس له علاقة بالشيء(المعجم الوسيط، ص١٣٨). وكذلك اجنب لا ينقاد ولا يطيع(عريشي، د.ت، ص٤٥١).

الفرع الثاني: تعريف الأجنبي اصطلاحا

انعقد اجماع اللغة في كتبه والمشرع في تشريعه والقضاء في احكامه على صرف معنى لفظة الأجانب وحصر مدلولها بالأشخاص الذين لا يحملون جنسية الدولة التي يوجدون على اقليمها ويقطنون اراضيها ولا يتمتعون بصفة المواطنة فيها، سواء كانوا يتمتعون بهذا الوصف في دولة اخرى ينضون تحت لواء جنسيتها ام لا(الداودي، ١٩٦٨، ص٢٣١) (المهداوي، ١٩٨٠، ص٣٠٧).والأجنبي بصورة عامة، هو من لا يتمتع بالجنسية الوطنية لدولة من الدول(الياسري، ٢٠٠١، ص٢٣)، والأجنبي بالنسبة للعراق هو كل شخص موجود على الاراضي العراقية ولا يحمل جنسيتها. سواء كانا لشخص طبيعيا ام معنوي، وبذلك عرفت المادة (١/ ثانيا) من قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة

٢٠١٧ الأجنبي بانه " كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق(المادة ١/ط من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦) (قانون الاستثمار العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥)، وبناء على ما سبق فان كل شخص غير عراقي هو أجنبي وفقا للمفهوم المتقدم.

والأجنبي في علم القانون هو الشخص الذي لا يتمتع بحق حال في جنسية الدولة التي يقيم فيها، عما اذا كان وجوده فيها بقصد عبورها والمرور فقط، أو بقصد التوطن والإقامة، وسواء دخل فيها بحريته أو كان لاجئا(سوادي والساعدي، ٢٠٢٠، ص٩).

ويلاحظ من هذا التعريف ان الأجنبي الذي يقيم في دولة معينة لا يعد من مواطنيها مالم يكتسب جنسيتها، سواء كان وجوده في تلك الدولة بصورة دائمة ام مؤقتة ام كان مضطرا للدخول أو دخل بإرادته والحال نفسه بالنسبة للأجنبي الذي يحمل عدة جنسيات ولم تكن احداها جنسية الدولة التي يقيم فيها.

وعرفه المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بانه " الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية(المادة ١/ب من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦) ". للإشارة إلى مفهوم المخالفة بالنسبة للأجنبي وبذلك يعتبر كل من لا يحمل الجنسية العراقية هو أجنبي، ونلاحظ بان قانون الجنسية ان المشرع لم يتطرق إلى موضوع الأجنبي وذلك لأنه جاء مختصرا ومنصبا حول موضوع الغاء النصوص المتعلقة بأسقاط الجنسية العراقية عن العراقي ولتمكين العراقي الذي اسقطت عنه الجنسية العراقية تعسفا من استردادها(المادة ١ من قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢).

ويلاحظ ان الدولة عندما تقوم بتحديد مواطنيها في قانون الجنسية فأنها تكون وبصورة غير مباشرة قد حددت من هم الأجانب عنها، فتحديد الصفة الأجنبية للشخص يتم بطريقة سلسة، فعادة ما يقوم المشرع في قانون الجنسية على بيان من هو الوطني بشكل واضح وصريح (المادة ٣ من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦)، دون ان يحدد من هو الأجنبي، تاركا ذلك التحديد إلى قوانين اخرى تتعلق بدخول وإقامة الأجانب في اقليم الدولة، مثل قانون الإقامة وقانون الاستثمار وغيرها.

وتأسيسا على ذلك فان الوطني (المواطن) هو من تتوافر فيه شروط التمتع بجنسية الدولة وبخلافه يكون شخصا أجنبيا كونه منزوع الصفة الوطنية ومن ذلك نجد ان الجنسية

هي الفيصل أو المعيار الذي يميز الوطني عن الأجنبي(فؤاد، ١٩٩٩، ص١٢و١٣)(البهيني، ٢٠١٣، ص٨٥ وما بعدها).

وختاما لما سبق يمكن القول ان وجود الأجنبي في العراق وممارسة لحقوقه وواجباته ونشاطاته تأتي بعد تحديد مركزه القانوني(حمدتو، ص٢٩٢). ومن ثم تحديد القانون الواجب التطبيق على تصرفاته وينهض دور سلطة الضبط الإداري في تنظيم اقامته ودخوله وخروجه وكافة الامور والاجراءات التي يتطلبها قانون إقامة الأجانب باعتبار ان هذا الدور يأتي من خلال ما تمارسه سلطة الضبط الإداري من صلاحيات واختصاصات خاصة تختلف عن سلطاتها وصلاحياتها في الضبط الإداري العام .

المطلب الثاني: نطاق سريان قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ واعتبارات الدولة في تنظيم إقامة الأجنبي

بالتأكيد ان لقانون الإقامة نطاق سريان ويرتبط القانون ايضاً بمجموعة من الاعتبارات الهامة جداً في تنظيم إقامة الأجنبي لذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين وكالاتي:

الفرع الاول: النطاق الشخصي لسريان قانون إقامة الأجنبي العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧

يمكن القول ان النطاق الشخصي لسريان قانون إقامة الأجانب يسري على الشخص الطبيعي والأجنبي وهو كل من لا يحمل الجنسية العراقية(سعود ايات محمد www .ahwar. org. تاريخ الزيارة ١١/ ١٠/٢٠٢١)، سواء كانوا من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين والسفن والطائرات، ومن المسلم به ان لكل دولة الحق في وضع القواعد المنظمة لمركز الأجانب المقيمين على اقليمها بشرط عدم الاخلال باي من قواعد القانون الدولي العام المرتبطة بحقوق الانسان أو تلك المبينة للحد الادنى الواجب الالتزام به في مجال معاملة الأجانب، والراجح فقها انه لا يجوز للدولة فرض حضر شامل وكامل على دخول الأجانب اقليمها، وان جاز لها تقييد دخولهم بما تراه من قيود غايتها ضمان امنها الداخلي أو حماية مصالحها الاقتصادية والسكانية، كما ان الراجح ان للدولة مطلق الحرية في ابعاد اي من الأجانب عن اقليمها متى تطلب الحفاظ على مصالحها وجوب اتخاذ

مثل هذا الاجراء وان كان من غير الجائز لها التعسف في استعمال هذا الحق(اسماعيل، ٢٠٠٣، ص٢٢و٢٣).اذ ان اجراءات ترحيل وابعاد الأجنبي تأخذ اشكالا مختلفة وتواجه وضعيات متعددة بعض من هذه الاجراءات تأخذ شكل القرارات الإدارية، وتخضع بالتالي للرقابة على مشروعيتها من طرف القاضي الإداري وهذا الاخير يفحص مشروعيتها الخارجية عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل والاجراءات ومشروعيتها الداخلية(الخطأ في الوقائع، الخطأ في تطبيق القانون، الخطأ في التكييف القانوني ورقابة الملائمة)(زهير، ٢٠٢٠، ص٢٣).

وبما ان المشرع العراقي قد جعل سريان قانون الإقامة الجديد رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ يسري على كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية، الا ان المشرع في قانون الإقامة المذكور قد اخرج عدة طوائف معينة من سريان هذا القانون بحقهم، وبالتالي قد اخرج عدة طوائف معينة من سريان هذا القانون بحقهم، وبالتالي يخرج عن نطاق تطبيق هذا القانون فئات حددها القانون على سبيل الحصر وهي كالاتي: (المادة (ا/ ثالثا) من قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧) .

اولا: رؤساء الدول والملوك ورؤساء الحكومات الأجنبية وافراد اسرهم ومن هم برفقتهم اثناء الزيارة، والغاية من عدم سريان القانون بحقهم هو احتراما لسمو مركزهم اذ من غير المعقول معاملتهم معاملة الأجنبي العادي الذي يدخل للعراق، حفاظا على المصلحة العامة للبلد وكذلك احتراما لما يتمتع به هؤلاء من حصانة .

ثانيا: رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها المعتمدين وغير المعتمدين ممن هم بمسؤوليتهم فعلا من افراد عائلاتهم مع مبدا المعاملة بالمثل على ان يزود هؤلاء بهويات خاصة من وزارة الخارجية .

فهؤلاء اصحاب الحصانة الدولية غير مشمولين بأحكام هذا القانون اذا كانت دولهم تستثني الدبلوماسيين العراقيين مع عوائلهم من ذلك عملا بمبدأ المعاملة بالمثل(المهداوي، بدون سنة نشر، ص٣٠٧)، فهؤلاء يختلفون عن طائفة الأجانب العاديون من حيث طبيعة النشاط الذي يقومون به، حيث ان وجودهم يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة سواء كانوا ممثلين لدولهم أو لمنظمة دولية، لذلك اوجب القانون تزويدهم بهويات خاصة بهم تحتوي

البيانات الشخصية مع بيان جنسيتهم ومركزهم الوظيفي، تمييزا لهم عن غيرهم لدى اقامتهم في العراق .

ثالثا: المسؤولين عن تسيير السفن والطائرات والقطارات القادمة إلى جمهورية العراق خلال مدة بقاء السفينة أو الطائرة بشرط ان تؤشر السلطة العراقية المختصة وثائق سفرهم في الدخول والخروج فهؤلاء غير مشمولين بأحكام قانون إقامة الأجانب احتراما للواقع العملي ومساعدة طاقم الطائرة أو السفينة بأداء عملهم وهؤلاء لا يمكثون في العراق عند قدومهم اليه سوى فترة وجيزة، تتمثل بالوقت الممتد بين وصول الطائرة أو السفينة إلى العراق ومغادرته له(حداد، ٢٠٠٧، ص٤٦٤). وكان الاجدر بالمشرع العراقي اضافة واسطة نقل اخرى إلى الوسائل سالفة الذكر الا وهي السيارات خصوصًا وان المادة (١٤) من قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ قد اشارت إلى وسائل النقل بصورة عامة وبالتالي يجب ان يكون من ضمنها السيارات ايضا(المادة (١٤) من قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧).

رابعا: ركاب السفن والطائرات والقطارات اذا كانت السلطات العراقية المختصة قد اذنت لهم بالنزول أو البقاء مؤقتا في اراضي جمهورية العراق مدة بقاء السفينة والطائرة أو القطار، ويلاحظ ان المشرع العراقي قد استثنى ركاب وسائط النقل سالفة الذكر من الخضوع لقانون الإقامة واحكامه اذ ما اذنت لهم سلطة الضبط الإداري المختصة بنزولهم أو بقاءهم بصورة مؤقتة في العراق، والمدة المؤقتة هي مدة بقاء السفينة في الميناء أو الطائرة في المطار .

الا انه يمكن ان نطرح سؤالا هل ان ركاب السيارات القادمة من البلدان الاخرى إلى العراق لا ينطبق عليها هذا النص ؟

يمكن القول انه كان الاجدر بالمشرع العراقي في قانون الإقامة الجديد اضافة واسطة النقل المعتادة الا وهي السيارة طيلة مدة بقاءها في المراب، ولا ينطبق النص على هذه الفئة ان لم تحصل على ترخيص أو اذن من السلطة المختصة بذلك كما هو مشار اليه في النص، اضف إلى ذلك ان المشرع لم يبين ما المقصود بالمدة المؤقتة هل هي تتعلق بالظروف الاستثنائية أو الاسباب الطارئة، لانه اذ كان الامر لم يتعلق بالظروف

الاستثنائية أو الظروف الطارئة فان القول بغير ذلك يعني اعفاء الركاب الأجانب من الحصول على ترخيص الإقامة وهذا الامر غير جائز قانونا الا انه هناك من يرى ان المدة المؤقتة تشير إلى ان تواجد هؤلاء الأجانب في العراق كان لأسباب اضطرارية بدليل المدة المؤقتة وهو ما يبرر الاستثناء الذي منحه المشرع لهؤلاء.

خامسا: من يعفى بموجب اتفاقية دولية تكون جمهورية العراق طرفا فيها والقاصرين المشمولين بجوازاتهم سفر ذويهم، ويمنح هذا الاستثناء بموجب اتفاقية دولية وشرط ان يكون العراق طرفا في هذه الاتفاقية، اذ تحدد هذه الاتفاقية الاجراءات المتعلقة بإعفاء الأجانب من اجراءات الدخول والخروج والإقامة ويبقى هذا الاستثناء موجودا طالما بقيت الاتفاقية قائمة بين الاطراف الموقعة على الاتفاقية .

وكذلك الحال بالنسبة للقاصرين اذا كانوا أجانب وكانوا مشمولين بجوازات ذويهم (الام والاب) وقدموا للعراق، فان هذا الصغير ذكر كان ام انثى لا يخضع لإجراءات دخول وإقامة الأجانب في العراق نظرا لصغر سنه، فهناك بعض الدول لا تمنح جوازات سفر للصغار، وانما يتم اضافتهم إلى جواز سفر ذويهم، فأن قدم الصغير إلى العراق بصحبة ذويه، فان الصغير مستثنى من احكام هذا القانون دون ان يشمل السريان لذويه.

سادسا: سكان مناطق الحدود من تبعه الدول المجاورة الذين يدخلون اراضي جمهورية العراق برا لقضاء اشغالهم المعتادة ممن تشملهم الاتفاقيات المقصودة بين جمهورية العراق ودولهم بعلم السلطات الحدودية .

يلاحظ ان هؤلاء استثناهم القانون من اجراءات الدخول والإقامة نظرا لقرب اماكن عملهم الكائنة في العراق من اماكن سكناهم المتاخمة للحدود العراقية أو المجاور لها، بحيث يستطيعون الوصول إلى اماكن عملهم في العراق عن طريق البر عن طريق بصورة معتادة وبعلم سلطات الحدود العراقية ومراعاة لقصر المسافة مابين محل السكن الكائن في دولة الأجنبي وبين محل العمل الكائن في العراق، تقوم الدولة على تواجد مثل هذا الأجنبي في العراق.

الفرع الثاني: الاعتبارات التي تراعيها الدولة في تنظيم إقامة الأجنبي في العراق

تضع الدولة في اعتبارها مجموعة من العوامل والتي تكون نابعة من ظروف مجتمعها والتي ترى بلزوم مراعاتها تحقيقا لمصالحها الانية والمستقبلية فمن المعلوم ان لكل دولة ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وهي في الوقت ذاته عوامل ترتكز عليها الدولة في تحديد سياستها تجاه الأجانب الموجودين على اراضيها، لما في ذلك تحقيقاً لمصالحها العليا. وعلى هذا الاساس فان لكل دولة عادة ما تراعي عدة اعتبارات في تنظيمها إقامة الأجنبي في اقليم دولتها ويمكن بيان تلك الاعتبارات من خلال تقسيم هذا الفرع إلى الاتي: –

اولا: الاعتبارات الامنية (حفظ الامن والنظام العام): يقع على عاتق كل دولة المحافظة على امن البلد واستقراره اذ ان المحافظة على الامن والنظام العام للدولة داخل اقليمها هو احدى الواجبات التي تقع على عاتق الدولة، فان الدولة عندما تسمح بدخول الأجانب إلى اراضيها فأنها لا تأذن لهم بذلك دون قيد أو شرط، فهي تملك الحق في ان تمنع دخول بعض الفئات إلى اراضيها كالذي يشكل خطرا على نظامها السياسي والاقتصادي أو الاجتماعي، كمعتادي الاجرام وسيئ السلوك والارهابيون الذي يبثون الفرقة ويثيرون النعرات الهدامة التي تتعارض مع النظام السياسي للدولة.

وتتخذ الدولة موقفا حذرا من الأجنبي لاعتبارات تتعلق بالأمن العام لاحد الامرين الاول اما لكون الأجنبي ذاته قد يحمل افكارا مناوئة للسياسة العامة لها فيكون بذلك خطرا على امنها وسلامتها الامر الذي يستوجب التدقيق معه عند الدخول أو ابعاده عن اراضيها محافظة واحتراما لأفكار وعادات واخلاق ابناءها، الثاني اما ان تكون الدولة التي ينتمي اليها الأجنبي تضمر العداء للدولة التي يروم الأجنبي الإقامة فيها، كما لو قامت دولة الأجنبي باتباع سياسة معادية للسياسة الوطنية للدولة أو قامت باعتداء عسكري عليها، وحتى لو فرضنا جدلا ان الدولة سمحت بدخول امثال هؤلاء إلى اقليمها، فأنها سوف تخضعهم لإجراءات امنية مشددة ورقابة دائمة ولها عند اللزوم ابعادهم خارج حدودها الوطنية(الراوي، ٢٠٠١، ص٤٩).

ومن خلال تطبيق ما سبق على العراق فانه من الدول التي دأبت على وضع سياسة تشريعية تضبط وتحكم استقبال الأجانب وبقائهم وتتحرك بنظام خاص مسؤول عن

ذلك ويتمثل بـ (مديرية الإقامة) فهي السلطة المختصة بهذا الامر(المادة ١/ ثانيا من قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧). وباعتبارها الجهة صاحبة القدرة والكفاءة على النحو الذي يمكنها من معرفة نوايا الأجانب الذين يعمدون إلى الاخلال بالأمن والنظام العام في الدولة. ويكون ذلك من خلال مكتب التدقيق الامني المكون من مكتب في وزارة الخارجية يضم ممثلا عن وزارة الخارجية وممثلا عن مديرية الإقامة وممثلا عن الاستخبارات عن وزارة الداخلية وممثلا عن جهاز المخابرات الوطني وممثلا عن جهاز الامن الوطني ويكون عملهم بشكل يومي للتدقيق في الاسماء الواردة من السفارات والقنصليات لجمهورية العراق لغرض منحهم سمة الدخول(المادة ١/ ثانيا من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧). وبهذا يكون هذا المكتب بمثابة المصفاة والجهة الساندة لمديرية الإقامة في تنفيذ اعمالها بموجب القانون(مقابلة ميدانية مع مدير قسم الإقامة في كركوك٢ بتاريخ/١١/٢٠٢١.).

يلاحظ مما سبق ان الاعتبارات الامنية المتعلقة لحفظ النظام العام والامن العام تعد حجر الزاوية في تنظيم قبول إقامة الأجنبي على اراضيها، اذ يمكن لها ان ترفض من ترى ان وجوده يشكل خطرا على اقليم الدولة، ويخضع تقدير هذا الضرر للسلطات المختصة، وفي جميع الاحوال يجب ان يكون هدف الدولة هو تحقيق المصلحة العامة(المخزومي، ٢٠٠٣، ص٥٠ و٥١). بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق فلا يجوز لها استبعاد بعض الأجانب من دخول اراضيها دون مبرر حقيقي، ولا يجوز ان تلجا إلى استبعاد طوائف معينة من الأجانب تحت مسمى الاعتبارات الامنية، وانما يجب ان يستند ذلك إلى اسباب حقيقية وجدية ومبررات فعلية(سلامة، ١٩٩٩، ص٥٦).

ثانيا: الاعتبارات السياسية

تعد الظروف السياسية لكل دولة امر في غاية الاهمية والذي يمكن من خلاله ان تحدد الدولة سياستها تجاه الأجانب، فالعلاقات السياسية المستقرة لها تأثير كبير على رعايا المواطنين في دولة اخرى لا ينتمون اليها بجنسيتهم، وبمعنى ادق ان معاملة الدولة للأجانب تتأثر بالظروف السياسية السائدة بين هذه الدولة والدولة التي ينتمي لها الأجنبي بجنسيته. فاذا كانت العلاقات السياسية ما بين دولة واخرى هادئة ومتميزة فمن الممكن ان

يمنح رعايا احد الدولتين في الدولة الاخرى امتيازات معينة، كتسهيل عملية دخولهم إلى اقليم الدولة وبإجراءات بسيطة أو استثناهم من بعض القيود، في حين اذ كانت تلك العلاقات السياسية متوترة وغير مستقرة بين البلدين وتشهد تدهورا على الساحة السياسية، فهذا الامر قد يدفع بالدولة على عدم قبول رعايا الدولة الاخرى من الدخول إلى اقليمها أو تشدد في قبولهم واذ كانوا يقيمون على اراضيها قبل تدهور الاوضاع السياسية فيما بينهم فانه سوف تتخذ اجراءات شديدة وقاسية بحقهم قد تصل إلى وضعهم تحت الحراسة وتحديد محل اقامتهم داخل اماكن معينة ومصادرة اموالهم أو ابعادهم خارج اقليم الدولة وعدم السماح لهم بالدخول اليها ثانية(ابراهيم، ١٩٩١، ص٢٣).

ثالثا: الاعتبارات الصحية

ويقصد بالاعتبارات الصحية تلك الاعتبارات المتعلقة بالأمراض المعدية بالمعنى العام، فهي تشمل الامراض المعدية والامراض العقلية وبموجب ذلك يجوز للدولة ابعاد الأجنبي اذ كان مصابا بمرض معد من الامراض المعدية بمعناها العام، وبحيث يشمل جميع الامراض الوبائية أو المعدية، ويندرج في عداد المجانين والبلهاء(التركيت، ٢٠٠٠، ص١٣)، ويتقرر هذا الحق للدولة في تنظيم إقامة الأجنبي على اساس هذا الاعتبار هو حفاظا على النظام العام ككل وحفاظا على عنصر الصحة العامة للدولة بشكل خاص، حيث يقع على عاتق السلطة العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة لغرض وقاية صحة الافراد اياً كان مصدر الخطر والمرض، واذا ما تبين لهم وجود ذلك الخطر من قبل الأجانب الموجودين على اقليمها فانه يجوز لها ابعادهم فورا، ويختلف الوضع الصحي للأجانب إلى ثلاث حالات وهي(شهاب و مهدي، ٢٠١٩، ص١٠):

الاولى: حالة الأجانب الذين اصيبوا بمرض معدي أو وباء اثناء اقامتهم داخل اقليم الدولة، حيث يمكن ان يوجد لأبعاد هؤلاء المصابين حق الاعتراض على القرار بحكم ان ابعادهم منافي للإنسانية ويلاحظ ان هؤلاء الفئة من الأجانب اصحاء وغير مصابين بمرض الا بعد اقامتهم داخل اقليم الدولة وبالتالي ابعادهم يتنافى ومبدا الحد الادنى لمعاملة الأجانب.

الثانية: حالة الأجانب الذين دخلوا اقليم الدولة ولم تتمكن الدولة من كشف مرضهم قبل دخول اراضيها.

الثالثة: حالة الأجانب المصابين بالفعل بأمراض وقت وصولهم اقليم الدولة واولئك الذين تحايلوا على الدولة ونجحوا في دخول اقليمها . ويلاحظ بان الحالة الثانية والثالثة فأنها بالتأكيد تستوجب ترحيل الأجانب وابعادهم عن اقليم الدولة بصورة فورية ومستعجلة.

رابعا: الاعتبارات الاقتصادية

يتأثر مسالة تنظيم إقامة الأجنبي ومركزه القانوني في دولة ما بتطور اقتصادها الوطني، فكل دولة تحرص على النهوض بواقعها الاقتصادي ولا تسمح بقبول من يحاول ان يهدد نظامها الاقتصادي، لذلك تأخذ الدولة بنظر الاعتبار اوضاعها الاقتصادية عند تنظيمها لسياسة قبول الأجانب على اراضيها، فاذا كانت الدولة بحاجة إلى رؤوس الاموال الأجنبية من اجل تنمية اقتصادها فغالبا ما تقوم بمنح العديد من المزايا والحوافز والتسهيلات والضمانات إلى المستثمرين الأجانب لذلك نلاحظ ان الدولة المضيفة التي يريد الأجنبي المستثمر فيها تضع نصب اعينها جذب المستثمر الأجنبي لما تأمل الدولة بقدومه من مساهمة في رفع اقتصادها وذلك بتنمية مصادر الثروة الطبيعية وزيادة فرص العمل وتخفيض البطالة وزيادة التدريب الفني لعمالها المحليين ونقل التكنلوجيا إلى مجالات الحياة المختلفة وزيادة نصيب الدولة من العملة الأجنبية التي يحصل عليها من جراء الاستثمار في اقليمها(عبد الله، ٢٠٢٠، ص٣٦).

وهذا ما يشهده العراق اليوم فقد دأبت اغلب الشركات الأجنبية من اجل بيان رغبتها في الاستثمار في العراق في كافة المجالات والقطاعات خصوصا بعد تشريع قانون الاستثمار العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ والذي اعطى امتيازات جديدة للمستثمر الأجنبي في العراق بغية تحقيق ما تصبوا اليه من دعم الاقتصاد الوطني وتنميته(المادة (١٠و١١و١٢) من قانون الاستثمار رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥).

وبخلاف ما سبق ان الدولة قد تشدد في السماح بدخول الأجانب اذ كانوا يشكلون حملا ثقيلا على الاقتصاد الوطني كالعجزة والمعوقين .... الخ خصوصا اذا ما ارادوا التوطن على اقليمها دون ان يكون هناك من يكفلهم عند الإقامة، او ليس لهم مصدر

ثابت للعيش ولكنها تسمح بدخول المرضى إلى اراضيها بقصد العلاج مراعية بذلك الاعتبارات الانسانية(الداوودي، ١٩٨٦، ص٢٤٠).

يمكن القول ان الاوضاع الاقتصادية الداخلية لكل دولة تؤثر تأثيرا مباشرا على السياسة التي تتبعها في شأن تنظيم إقامة الأجانب وقبولها لهم على اراضيها الوطنية .

المبحث الثاني

دور سلطة الضبط الإداري في تنظيم دخول وخروج الأجنبي في العراق

الأجنبي وكما عرفه المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة٢٠١٧ هو كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق، ومن خلال استقرار المسلك التشريعي بجميع الدول ومن ضمنها العراق نجد ان المشرع العراقي يحيط الأجنبي بطوق من الرقابة بحيث تتبع خطواته في الدولة خطوة خطوة، منذ دخوله إلى اقليمها وخلال اقامته على ارضها وحتى خروجه منها طوعا أو كرها، وهو بجميع احواله هذه من دخول وإقامة وخروج تخضع لما تضعه الدولة من قوانين وما تسنه من انظمة تختلف في شدتها باختلاف الموقف الذي تدين به الدولة تجاه الأجانب المتواجدين منها، واستنادا لذلك سنقسم هذا المبحث إلى المطالب الاتية:

المطلب الاول: شروط دخول الأجنبي المقيم في العراق

دخول الأجنبي لأي دولة رهين باستيفائه مجموعة من الشروط القانونية، بغية تنظيم إقامة هذا الأجنبي داخل البلاد واحكام طوق الرقابة على دخول الأجانب لإقليم الدولة، وبناءً على ما سبق فأننا سوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع الاتية:

الفرع الاول: وجود جواز سفر أو وثيقة سفر

درج المشرع العراقي ومعظم التشريعات العربية(قانون إقامة الأجانب المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥و قانون إقامة وشؤون الأجانب الاردني المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦). على اشتراط وجود جواز سفر أو وثيقة سفر للشخص الأجنبي الذي يرغب بدخول العراق، أو عدم السماح لهم بدخول اقليمها الا بعد التحقق من جواز السفر أو الوثيقة واستيفاء اجراءات محددة(المزوري، ٢٠١٨، ص٢٦٢).

ويعرف جواز السفر (المادة ١/ البند سابعاً من قانون جواز السفر العراقي رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٥). بانه عبارة عن وثيقة رسمية معترف بها دوليا وصادرة من السلطات المختصة في البلد الذي ينتمي اليه حامله ومن شانه اثبات جنسية وشخصية، اذ يتضمن فضلا عن جنسية الشخص اسمه وموطنه ومحل ولادته وتاريخه ومهنته واوصافه المميزة ويعد جواز السفر افضل وثيقة رسمية تدل على شخصية حامله وتثبت جنسيته خارج اقليم دولته(الياسري، ٢٠١٨، ص٧٥).

لذلك يعد جواز السفر افضل وثيقة رسمية تدل على شخصية حامله وتثبت جنسيته خارج دولته، فجواز السفر وثيقة رسمية تعطيها السلطات العراقية لرعاياها الراغبين بمغادرة الاراضي العراقية أو العودة اليها اثباتا لهويتهم تجاه السلطات المختصة، ويتضمن الالتماس إلى سلطات الدولة والسلطات الأجنبية ابداء المساعدة لحامله وشموله بالرعاية والحماية(الجبوري، ٢٠١١، ص٦٠٠)، بالإضافة إلى جواز السفر هناك ما يسمى بوثيقة السفر فقد عرفها المشرع العراقي في المادة(الاولى / البند سابعا) والتي نصت على انه " المستند الذي تصدره الدولة للعراقي لغرض السفر إلى خارج العراق أو العودة اليه(المادة ١ / البند سابعا) من قانون جوازات السفر العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥).

الا ان هناك نوع اخر خاص يستخدم لأغراض مرور الاشخاص لحالة الضرورة يسمى (بجواز المرور) فقد نصت عليه المادة (الاولى / البند ثامنا) من قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ النافذ والتي نصت على انه ((هو المستند التي تصدره الدولة للعراقي الذي يفقد جوازه بالخارج وللأجنبي الذي يفقد جوزاه في العراق وليس لدولته تمثيل دبلوماسي فيه)) ويصدر هذا الجواز من السلطات المختصة تجيز لحامله حق العودة إلى البلد الذي صدر منه ذلك الجواز ولعل السبب في ذلك يعود إلى عدم احراج البلد في استقبال الأجنبي الذي قد يتقرر ابعاده مستقبلاً من دون ان تكون على وثيقة سفره تأشيره تسمح له بالعودة إلى البلد الذي قدم منه.

ويشترط لصحمة جواز السفر أو وثيقة السفر ان يكونا ساريان المفعول لمدة ستة اشهر ليتمكن حامله من دخول أراضي الدولة ومغادرتها فإذا ما انتهت مدة صلاحيته اصبح الجواز بدون فاعليه ومن ثم لا تعتد الدولة به مالم يمدد لمدة أخرى أو يجدد وان

يكون جواز سفر أو وثيقة سفر صالحتين لدخول جمهورية العراق أو الخروج منها، كما استلزم القانون لصحة جواز السفر والوثيقة ان يكون صادرا من السلطات المختصة وعادة ما تكون وزارة الداخلية هي جهة المعنية بذلك عن طريق رأيسها الإداري الاعلى وزير الداخلية(المادة ١ من قانون الجوازات العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥).

وقد منح المشرع العراقي لضابط الجوازات وبموجب المادة (١٣) من قانون الجوازات العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ البند/ اولاً والتي نصت على انه: (أ- ان يطلب من الشخص الذي يغادر جمهورية العراق أو القادم اليها ابراز جواز السفر أو جواز المرور أو وثيقة سفر وله توجيه الاسئلة له فيها يتعلق بهويته وتنقلاته ويشمل ذلك الاشخاص المنصوص عليهم في البند (ثانيا) من المادة (٣) من هذا القانون.

وبالرجوع إلى مدة صلاحيته جواز السفر أو وثيقة السفر نجد ان المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب السابق الملغي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ قد نص ان يكون جواز السفر أو الوثيقة سارية المفعول دون تحديد مدة النفاذ(المادة ٣ / البند ١) من قانون إقامة الأجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ الملغي.)، على عكس المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب الحالي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ فقد قيد صلاحية نفاذ الجواز بما لا يقل عن ٦ اشهر، وحسناً فعل المشرع العراقي تجديده لمدة صلاحية نفاذ الجواز دون إبقاء المدة مفتوحة بدون تحديد تاريخ كما فعل في القانون السابق الملغي

الفرع الثاني: الحصول على سمة الدخول (visa)

لا يكفي لدخول الأجنبي للعراق ان يكون لديه جواز سفر بل لابد من توفر سمة أو كما تسمى تأشيرة الدخول (visa) وهي عبارة عن اذن صادر من السلطات الدولة المختصة بالموافقة على دخول الأجنبي أراضيها وهذا ما اشترطه المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ بأنه يكون الأجنبي حائزا على سمة دخول نافذه المفعول مؤشرة في جواز بختم الدخول عند قدومه إلى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها(المادة ٣ البند ثانيا) من قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ النافذ).

وقد عرفها المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب الحالي النافذ بانها ((الموافقة على دخول الأجنبي أراضي جمهورية العراق تؤشر في جواز سفره من القنصل العراقي أو من يقوم مقامه أو أي جهة ترعى مصالح جمهورية العراق في الخارج أو من يخوله الوزير بذلك.

ويلاحظ انه من خلال المقارنة بين النصين السابقين ان المادة (١ / ثانيا) عندما عرفت سمة الدخول بأنها الموافقة على دخول الأجنبي أراضي جمهورية العراق وأن تؤشر هذه السمة في جواز سفره الذي يحمله الأجنبي، الا انه المشرع في المادة (٣) من نفس القانون يشترط ان يكون الأجنبي حائزا على سمة دخول نافذة المفعول عند دخوله مؤشرة في جواز سفرة أو وثيقة سفرة اذ تبين لنا ان هناك تناقض في منطوق المادتين فكلاهما يشترط تأشيرة سمة الدخول في جواز السفر الا ان المادة (٣) اشترطت ان تؤشر سمة الدخول في جواز السفر أو وثيقة السفر في حين انه ان المادة (١/ثانيا) اشترطت انه توشر السمة في جواز السفر فقط، مع ان القانون أجاز للأجنبي ان يحمل ما يقوم مقام الجواز السفر وهي الوثيقة . لذلك ندعو المشرع العراقي ان يزيل التناقص الحاصل والموجود في المادة (١/ثانيا) اثناء تعريفه لسمة الدخول بأن يجعل تأشيرة السمة تتم في جواز السفر أو وثيقة السفر لكي نسجم مع نص المادة (٣) من قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.

الفرع الثالث: ثبوت خلوه من الامراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب وفق القانون

اشترط المشرع العراقي على الأجنبي الذي يرغب بدخول الأراضي العراقية والإقامة منها ان يثبت خلوه من الامراض السارية والمعدية والعوز المناعي حسب ما نصت عليه المادة (ثالثا/البند ٣) من قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧النافذ، ونلاحظ انه عند مراجعة نصوص القانون مرة أخرى وجدنا ان المشرع قد نص على هذا الشرط في المادة الثامنة ((البند خامساً)) والتي نصت على انه يشترط لمنح سمة للدخول ما يأتي "خامسا – ثبوت خلوه من الامراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون" وبذلك يكون المشرع قد كرر هذا النص في القانون . ولا نعلم ما الحكمة في ذلك،

الا اننا نرى ان المشرع قد كرر ذلك لغفلة منه فبالتأكيد انه لا يسمح لأي أجنبي بدخول الأراضي العراقية ولا يمنح سمة الدخول اذا كان مصابا بمرض ساري أو معدي أو مرض العوز المناعي، لذلك كان يفضل ان يكتفي المشرع بهذا الشرط بشروط دخول الأجنبي للأراضي العراقية تجنبا للتكرار، وبذلك يتوجب على الأجنبي الذي يريد ان يدخل العراق لغرض الإقامة أو العمل انه يبرز شهادة صحية صادرة من مؤسسة صحية رسمية خارج العراق تثبت خلوه من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب على انه تكون مصدق عليها من احدى الممثليات العراقية بالخارج وفي حالة مخالفة تلك الاحكام تفرض على المخالف عقوبة الحبس أو الغرامة حسب ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (٤٠) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ التي نص على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات وبغرامة لا تقل عنه (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف اختام المواد (٣) و (٨) ....)).

ويلاحظ مما سبق بانه موقف المشرع العراقي بتحديده لمرض العوز المناعي والاكتفاء به يعد اغفالاً واضحا منه، اذ كان الاجدر به ان يترك الباب مفتوحا للأمراض التي تظهر مستقبلاً وخصوصا مثل ما ضهر في العصر الحالي مرض كورونا (كوفيد١٩) وسلالاته المتحورة والذي بموجبه التزمت معظم الدول بإجراءات قاسية جداً ضد الأجانب الوافدين اليها ومنعهم من دخول أراضيها والإقامة فيها لأي سبب الا بعد ابراز الكارت الدولي الصحي (بطاقة التلقيح الدولية) الذي يثبت بأن الشخص قد تلقى جرعتين من لقاح كورونا المعتمد بأنواعه المختلفة، أو بجلب الشخص لفحص الدولي (PCR)والذي يثبت خلوه من مرض كورونا، لذلك تقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة الثامنة / البند خامساً من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ليكون بالشكل الاتي: ((ثبوت خلو الأجنبي من جميع الامراض السارية والمعدية والتي يمكن ان تُستجد مستقبلاً على وفق القانون ووفق تعليمات وزارة الصحة العراقية)).

الفرع الرابع: دخول الأجنبي وخروجه من المنافذ الحدودية الرسمية

يتوجب على الأجنبي الذي يرغب بدخول العراق انه يسلك الطرق القانونية الرسمية

والمنافذ الحدودية لأراضي الدولة المضيفة، اذ لا يجوز للأجنبي ان يدخل الأراضي العراقية من أي مكان يشاء، وانما يجب عليه الدخول والخروج منه الاماكن المشروعة والتي اجازها القانون(المادة ١٢ نظام جوازات السفر العراقي رقم ٢ لسنة ٢٠١١)، وبذلك لا يكتفي حصول الأجنبي على سمة الدخول من اجل دخول اراضي الدولة المضيفة وانما يشترط عليه ان يدخل من الأماكن المخصصة لذلك لكي تكون عملية دخوله وخروجه من الأماكن ذاتها اذا ما أراد الخروج من الدولة المضيفة لكي تكون عملية مغادرته مشروعة أيضا(الياسري، ٢٠١٤، ص١٠٧).

وقد اشترط المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ على الأجنبي وتحديداً في المادة (٣/البند رابعاً) والتي نصت على انه ((ان يسلك في دخوله وخروجه من والى أراضي جمهورية العراق المنافذ الحدودية الرسمية وبعد التأشير على جواز أو وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه إلى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته))، وقد اشترط المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب الحالي على الأجنبي ان يملا ويوقع استمارة خبر الوصول ويقدمها إلى ضابط الإقامة في المنفذ حين وصوله(المادة ١٨ من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧)، وبذلك يكون المشرع قد الغى شرط ملئ استمارة خبر الوصول التي كان يقررها الوزير وجعل تقديمها مباشرة إلى ضابط الإقامة، وقد أجاز المشرع العراقي في قانون جواز السفر العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ ان يحدد بأنظمة بمقتضى هذا القانون لغرض تحديد طرق دخول جمهورية العراق ومغادرتها وإمكانية فحص المستندات(المادة٢٠/أولا/البند٧ من قانون جوازات السفر العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥) وفي المنافذ الحدودية كافة توجد مكاتب للإقامة والجوازات لتقوم بفحص عملية المستندات.

يلاحظ من ما سبق ان الغاية الاساسية والغرض من تحديد المنافذ الحدودية من قبل الدولة هو لمراقبه دخول وخروج الأجانب إلى الاراضي العراقية، وحرصاً منها على مصالح الدولة السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، فهذه الاماكن تتضمن نقاطا للرقابة والتفتيش (سيطرات رسمية) وضعت هذه النقاط لضبط حركه انتقال الافراد عبر مراكز الإقامة والجوازات والمنافذ الحدودية وقد حدد المشرع العراقي عقوبة

للأجنبي الذي خالف احكام المادة (٣) من هذا القانون اذ نصت المادة (٤٠) من قانون اقامه الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ على انه: ((يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ٣ سنوات أو بغرامه لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمس مائة الف دينار ولا تزيد (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاث ملايين دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد (٣) .... الخ)) ولتمكين احكام الرقابة علي دخول الأجانب والسيطرة عليهم فقد الزم المشرع العراقي في قانون اقامه الأجانب العراقي النافذ المسؤولين عن اية وسيله نقل (سيارة – طائرة – سفينة) عند دخولهم إلى الاراضي العراقية ان يقدموا إلى ضابط الإقامة قائمه بأسماء المسافرين و بياناتهم وقائمة بأسماء الذين يحملون جوازات أو وثائق سفر أو تأشيرة دخول أو الذين يشك بان جوازات سفرهم غير نافذه المفعول وعليهم ان يمعنوا هؤلاء من مغادره وسيله النقل الا ان تقرر السلطة المختصة ما يتبع بشأنهم حسب نص المادة (١٤) من قانون اقامه الأجانب العراقي رقم ٧٦ في سنه ٢٠١٧(المادة ٤٨ من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧).

وكذلك فرض المشرع العراقي عقوبة علي قائد اي وسيله من وسائل النقل اذا ادخل وحاول ادخال اي شخص إلى اقليم جمهوريه العراقي خلافاً لأحكام هذا القانون اذ نصت المادة (٣٨) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ على انه: ((يعاقب قائد اي وسيلة من وسائل النقل أو المسؤول عنها اذا دخل شخصاً أو حاول ادخاله جمهورية العراق خلافا لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون أو باحدى هاتين العقوبتين ويعتبر بحكم ذلك كل من كان على وسيلة نقل متجهة إلى جمهورية العراق كان قائدها قد حاول ادخاله مالم يثبت خلاف ذلك))، وقد منح المشرع العراقي لضابط الجوازات

يتبين لنا مما سبق ان الأجنبي الذي يحصل على سمة الدخول بصورة قانونية الا انه دخل بصورة غير مشروعه دون ان يمر بالمنافذ الرسمية لإقليم الدولة وبالرغم من منعه من جانب السلطة المختصة من الدخول إلى اقليم الدولة المضيفة(حسون، ١٩٩٩، ص١٥٠). ويلاحظ مما سبق ايضاً ان دخول وخروج الأجنبي إلى اقليم الدولة المضيفة

يكون محدد بأماكن محددة . بموجب احكام القانون لأن هذا الامر يسهل على سلطة الضابط الإداري المختصة ضبط وجود الأجانب في الدولة ويجعلها اكثر اماناً من حيث اقتصادها وامنها وسياساتها ..... الخ.

المطلب الثاني: تنظيم سمات دخول الأجنبي المقيم في العراق

اشترط المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب العراقي وحتى يستطيع الأجنبي الدخول لإقليم الدولة لابد من منحه تأشيرة الدخول تأذن له الدخول العراق، اذ لا يكفي ان يكون للأجنبي الذي يروم الدخول إلى جمهورية العراق حاملاً لجواز سفر صحيح، بمعنى يجب عليه ان يحصل على موافقة السلطات المختصة العراقية في الدخول للأراضي العراقية والتي تحمل سمة الدخول ((الفيزا) وبناء على ما سبق فأننا سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع وكالاتي:

الفرع الاول: تعريف سمة الدخول

تعرف سمة الدخول (التأشيرة) بصورة عامة بأنها عبارة عن اذن أو صيغة أو ختم يوضع على جواز السفر أو وثيقة السفر فيسمح لحامله الدخول إلى بلدان معينة بحسب شروط معينة(الحسن، ، ٢٠١٧، ص١٢)، وقد عرفت المادة الأولى من قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ سمة الدخول بأنها ((الموافقة على دخول الأجنبي أراضي جمهورية العراق تؤشر في جواز سفره من القنصل العراقي أو من يقوم مقامه أو أي جهة ترعى مصالح جمهورية العراق في الخارج أو من يخوله الوزير بذلك)) وقد تصدر تأشيرات الدخول وتحدد وتلغى وفقاً لاحكام هذا القانون.

وتختص مديرية الإقامة العامة بمنح سمات الدخول المنصوص عليها في فقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من البند (اولاً) من المادة (٧) من هذه القانون، وتتولى ممثليتها في الخارج اصدار السمات الدخول المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة بعد موافقة مكتب التدقيق الأمني في وزارة الخارجية، ويضع الوزير ضوابط تنظيم إجراءات وشروط المقيمين في جمهورية العراق الحصول على سمات دخول الأجانب المقيمين خارجها(المادة ٦/ ثانيا و ثالثا من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ النافذ.).

وقد جاء قانون الإقامة الجديد بسمات قانونية جديدة أضيفت على السمات الموجودة في القانون الملغي مع تعديل في السمات السابقة التي ابقيت في قانون الإقامة الجديدة . ومنح سمة الدخول للأجنبي ودخوله إلى أراضي غير دولته تندرج ضمن حرية الأجنبي في التنقل والذي نظمته العديد من المواثيق الدولية والقوانين الداخلية وهو يعني العبور من دولة إلى أخرى بموجب سمة الدخول مؤشرة في جواز سفره أو وثيقة تقوم مقامه تمنح من الدول أو المنضمات تخول حاملها حق الدخول خلال مدة والإقامة منه(شوكة عبد الرسول عبد الرضا، edu.iq.www.uobabylon تاريخ الزيارة ١٥/١٠/٢٠٢١).

الفرع الثاني: شروط منح السمات للمقيم الأجنبي في العراق

اشترط المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ لصحة السمة واستيفائها للشروط الموضوعية والشكلية، وبناءً على ذلك فأننا سوف نقسم هذا الفرع إلى ما يأتي: –

اولاً: الشروط الموضوعية: حددها المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، وهي بأن يقدم الأجنبي إلى ممثليات جمهورية العراق بالخارج ومنافذ الدخول ما يثبت قدرته المالية للمعيشة في الدولة العراقية وعدم وجود مانع يمنعه من دخول الأراضي العراقية لسبب يتعلق بالصحة العامة أو الآداب أو الامن العام وان لا يكون متهماً أو محكوماً عليه بجناية خارج الجمهورية العراقية وان لا يكون قد صدر قرار بأبعاده أو إخراجه من الأراضي العراقية الا بعد زوال أسباب ابعاده واخراجه ويشترط مرور ٢ سنتين عن قرار الابعاد أو الإخراج الصادر بحق الأجنبي وثبوت خلوه من الامراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون(على وفق تعليمات الصحة العراقية)(المادة ٨/البند أولا وثانيا وثالثا و ورابعا وخامسا من قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ النافذ.).

ثانيا:الشروط الشكلية: اشترط المشرع العراقي على الأجنبي . الذي يروم بالحصول على سمة الدخول ان يقدم إلى السلطة المختصة بيانات معينة وهي الغرض من الدخول إلى الاراضي العراقية والجهة التي ستمده بالمال وعنوان المكان الذي سوف يقيم فيه وصورة شخصية واية معلومات أخرى تتعلق بمنح سمة الدخول له، فأذا ما توافرت

الشروط الموضوعية والشكلية في سمة الدخول وفق القانون، يحصل الأجنبي على اذن بدخول البلد، ويلاحظ مما سبق ذكره ان منح التأشيرة (سمة الدخول) يكون بشروط وضوابط يجب ان تلتزم بها سلطة لضبطها الإداري الخاصة واي خلل في تلك الضوابط يستلزم منع الدخول للدولة التي يريد الأجنبي دخولها .

ومن خلال مراجعة نصوص قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ واضافة إلى الشروط الموضوعية والتشكيلية سالفة الذكر بخصوص منح سمة الدخول تبين لنا ان المشرع العراقي قد أضاف شرطاً اخراً لدخول الأجنبي لإقليمها الا وهو بان يكون للأجنبي كفيل مقيم، والكفيل قد يكون وطني أو أجنبي في حالة كفالته لأفراد اسرته والكفيل قد يكون شخصا طبيعياً في حاله اما اذا كان الأجنبي يعمل في القطاع الخاص، وقد يكون الكفيل شخصاً معنوياً كما في حالة عمل الأجنبي في القطاع الحكومي والمؤسسات العامة(نامق حسام الدين فتحي، ٢٠١٠، ص٩٧) وقد تناول المشرع العراقي لموضوع الكفيل في نص المادة (١١) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧' ونلاحظ انه المشرع العراقي قد استطاع توفير الحماية الكفاية للكفيل خوفاً من تهرب مكفوله من خلال التزامه بالعمل لدى الكفيل الذي قام بكفالته حصرا حسب نص المادة (١٢) من القانون ذاته . وكذلك منح المشرع العراقي إمكانية تبديل كفالة الأجنبي للعمل في جمهورية العراق من كفيل إلى اخر ومن قطاع إلى اخر حسب قانون الإقامة الحالي النافذ .

يلاحظ مما سبق انه المشرع العراقي قد أجاز في ايراد الكفالة للأجنبي في الوقت الذي لم نجد هذا الامر في قوانين الإقامة السابقة (الملغية) وهو بذلك قد استطاع ان يعالج الثغرة التشريعية التي كانت موجودة في ضل القوانين السابقة، الا انه بالرجوع إلى الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لمنح السمة لم يجعل المشرع العراقي الكفالة كأحد الشروط اللازمة لمنح الأجنبي سمة الدخول إلى الأراضي العراقية، مع الاخذ بعين الاعتبار لما لها من أهمية كبيرة في المحافظة على امن الدولة وسلامتها، كما انه لها الدور الكبير في تقييد حرية الأجنبي وتمنعه من العبث أو الخروج عن الهدف أو الغاية التي دخل من اجلها إلى العراق .

الفرع الثالث: أنواع السمات الممنوحة للأجنبي المقيم في العراق

كما جاء المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ سمات قانونية جديدة أضيفت على السمات السابقة التي الغيت في قانون الإقامة الجديد لذلك يمكن ان نقسم سمات الدخول المحددة في قانون الإقامة الحالي بالأنواع الاتية:

اولاً: السمات المعدلة بموجب قانون الإقامة الجديدة وهي:

١ – **السمة الاعتيادية:** وهي السمة التي تمنح للأجنبي مرة واحدة فقط وتكون مدتها القانونية (٦٠) ستين يوما فقط تسري من تاريخ منحها وبمقارنة سقف المدة الزمنية في قانون إقامة الأجانب السابق والحالي نجد انه المشرع قد قلل من السقف الزمني للسمة الاعتيادية والذي كان في ضل القانون السابق لا تزيد عن ثلاثة اشهر(المادة ٤ / البند ١ من قانون إقامة الأجانب العراقي الملغي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨).

٢ – **سمة المرور**: بموجب هذه السمة تمنح للأجنبي حق الدخول للعراق خلال (٣٠) يوما من تاريخ منحها أي ان صلاحية هذه السمة هي٣٠ يوماً تبدأ من تاريخ المنح، بخلاف سمة المرور الواردة في القانون الملغي والتي كانت صلاحيته ٣ أشهر، ويتمكن الأجنبي بموجب هذه السمة ان يقيم في العراق مدة لا تزيد عن ٧ أيام .

٣ – **سمة المرور بدون توقف:** وهي السمة التي تمنح للأجنبي لأغراض المرور عبر أراضي جمهورية العراق خلال ٣ ثلاثة أيام تحت اشراف السلطات المختصة بدون توقف ولمرة واحدة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ منحها، مثال على ذلك لو أراد شخص اردني الذهاب إلى الكويت براً فيستطيع ان يصلها عن طريق مروره بالعراق مما يحتاج إلى سمة مرور العراق دون توقف.

٤ – **سمة الزيارة:** وهي السمة التي تخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ منحها والإقامة فيه مدة (٣٠) ثلاثين يوماً ولا يحق لصاحبها العمل في أي مكان في جمهورية العراق سواء كان بأجر أو بدون أجر.

٥– **سمة سياحية:** وتمنح هذه السمة لغرض زيارة المناطق السياحية والدينية وتخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ منحها

والإقامة فيه مدة (٣٠) يوما وتكون بكفالة المؤسسات والهيئات والشركات العاملة في مجال السياحة ولا يحق لحاملها العمل في أي مكان سواء كان بأجر أو بدون أجر ولا تشترط الكفالة اذا كانت سياحية بصورة فردية أو عائلية ولهذه التأشيرة اهميتها الخاصة بالنسبة للعراق، نظراً لما لديه من تراث ديني وثقافي وصرح حضاري كبير، وطبيعة تجعله ملاذاً للسائحين، ويشتد الزخم الكبير على طلب هذه السمة خصوصاً ايام المناسبات الدينية بقصد زيارة العتبات المقدسة التي يزخر بها بلدنا من شماله إلى جنوبه .

٦- **السمة الاضطرارية:** تمنح هذه السمة من قبل ضابط الإقامة(المادة ١/اولاً من قانون إقامة الأجنبي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ النافذ.) للأجنبي الذي يصل إلى أراضي جمهورية العراق قاصداً ومتعمداً دخوله ولم يكن حائزا على سمة الدخول على ان يبلغ المدير العام مباشرة كما لو كان للأجنبي بصدد طلب اللجوء السياسي إلى العراق وتمنح هذه السمة في الحدود والمطارات والموانئ عند وصول الأجنبي إلى أي بلد.

٧ - **سمة الخدمة:** وتمنح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر خدمة على وفق تعليمات يصدرها وزير الخارجية بالتنسيق مع وزير الداخلية اومن يخوله(المادة ٧/اولاً/ ك من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ النافذ) .

ثانياً: السمات المستحدثة من قبل المشرع .

١- **السمة خاصه:** وتمنح هذه سمه بقرار من وزير الداخلية التنسيق مع وزير الخارجية لاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية و يخول حاملها البقاء في جمهورية العراق مده ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ دخوله.

٢- **سمت دخول سريعة:** على ان تمنح خلال يوم واحد.

٣- **السمة الدبلوماسية:** وتمنح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية على وفق تعليمات يصدرها وزير الخارجية بالتنسيق مع وزير الداخلية(المادة ١٧ / اولاً من نظام جوازات السفر العراقي المرقم (٢) لسنة ٢٠١١) ومن اجل منح السمات السابقة يتطلب توافر ذات الشروط القانونية الواردة في قانون اقامه الأجانب العراقي الملغي رقم ١١٨ لسنه ١٩٧٨ الا ان المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب الحالي النافذ قد

اضاف اليها ما يتعلق بثبوت خلوه من الامراض السارية والمعدية و العوز المناعي المكتسب على وفق القانون وعلى وفق تعليمات وزارة الصحة العراقية.

وكذلك لم يسمح المشرع العراقي للأجنبي الذي لديه عقد عمل أو الالتزامات اخرى مغادره جمهوريه العراق الا بعد حصوله على سمة مغادره من السلطة المختصة التي عليها التثبت من براءة ذمته استناداً إلى وثيقه صادره من الجهة التي يعمل لديها وللوزير أو من يخوله أو السلطات القضائية عند وجود أسباب خاصة تعلق بالأمن العام أو النظام العام ان يؤجل مغادره الأجنبي لأراضي جمهوريه العراق المدة التي تقضيها تلك الاسباب بما لا يزيد على (٣٠) ثلاثين يوما.

وعندما يريد الأجنبي مغادره اراضي جمهوريه العراق فان المشرع يمنح سمة مغادرة نافذه لمده (١٠) ايام واذا لم يتمكن الأجنبي من مغادره العراق خلال المدة المذكورة لأسباب معينه يجب ان يقتنع بها المدير العام فان المشرع منحه صلاحيه تمديد هذه المدة إلى ٧ أيام إضافية وبالتالي يكون التمديد هدفه فسح المجال للأجنبي الحاصل على سمه مغادره الخروج من العراق بشرط ان يكون لهذه الاسباب معقوله ومقنعه للجهات المعنية.

وبالرجوع إلى انواع السمات التي سبق ان تطرقنا لها يمكن ان تطرح السؤال إلى الاتي:هل يمكن للجهات المختصة تمديد فترة السمات المشار اليها في المادة (٧/اولاً) سالفه الذكر؟ أو هل يمكن تعديل هذه السمات وتغير صنفها إلى سمات أخرى؟ وهل تمتلك سلطة الضبط الإداري المختصة بإلغاء السمات المشار اليها سلفا ؟ وهل يمكن للأجنبي ان يعترض على قرار الغاء السمه ام لا يمتلك هذا الحق؟

يمكن القول ان المشرع العراقي قد نظم جميع الامور المذكورة سلفاً في المادة (١٧) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ فالنسبة للفقرة الاولى من السؤال يمكن القول ان بإمكان المدير العام اومن يخوله صلاحية تمديد فتره سمه الدخول المشار اليها في المادة (٧/اولاً) الفقرات (أ و ب و ج و د و هـ) البند ثانياً من المادة (٧) من هذا القانون ولمره واحده مقابل رسم مضاعف .

اما بخصوص تعديل السمات في قانون إقامة الأجانب العراقي قد منح المشرع للمدير العام اومن يخوله صلاحية تعديل سمة الزيارة أو السمة السياحية إلى سمة

اعتيادية، اما بخصوص صلاحية المدير العام اومن يخوله لإلغاء سمة الدخول فأنه بالتأكيد يمتلك هذه الصلاحية لإلغاء السمات المشار اليها في احكام المادة (٧) من هذه القانون ولأسباب قانونية ويمتلك الأجنبي حق الاعتراض على قرار الإلغاء امام الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار .

المطلب الثالث: تنظيم إقامة الأجنبي المقيم في العراق

تسمح الدولة للأجنبي بدخول أراضيها بعد استكماله الإجراءات القانونية الازمة لعملية الدخول فيها، اذ لم يكن ممنوعاً من الدخول بسبب مانع امني أو اقتصادي أو صحي أو كل امر مخالف للقانون يبرر منع دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة، وبذلك يكون للأجنبي قد تمكن من تحقيق ما يصبو اليه الا وهو الدخول للعراق بقصد الإقامة فيه، وممارسة مختلف النشاطات على ارضه أو بقصد المرور فيه، والإقامة هي " الترخيص للأجنبي بالبقاء في إقليم الدولة لفترة يحددها هي والتي تختلف مدتها باختلاف الغرض من الدخول اليها، ووفقاً لما تقضي به المصلحة العامة له ومدى العلاقة التي تربط للأجنبي بالمجتمع الوطني".

فالإقامة حق للأجنبي بالاستقرار على إقليم الدولة المعينة على وجه دائم أو مؤقت يعقد ممارسة نشاط معين، واستنادا لأهمية مقتضيات حماية النظام العام بعناصر الثلاث الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة وكذلك الآداب والأخلاق العامة فقد اعترفت الدول بحق إقامة الأجانب على اقليمها وخضوعهم لنظام إداري ضبطي خاص تختص به دائرة الإقامة أو أي جهة يحددها المشرع في القانون، وتخضع عملية إقامة الأجانب على الأراضي العراقية لتنظيم معين قانوناً تقتضيه ضرورات الامن وحفظ النفس ويمتلك بعض الأشخاص صلاحيته منع دخول الأجنبي للأراضي العراقية لأسباب معينة(المادة (١٦) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ النافذ) . وبالتالي يخضع الأجنبي داخل إقليم الدولة لرقابة لا يخضع لها المواطن العادي عادة، وتفرض عليه جملة من الإجراءات الازمة لضمان إقامته على أراضيها. وذلك لتتأكد من مدى جدية ورغبة الأجنبي في الإقامة على أراضيها، كضرورة الحصول على ترخيص بالإقامة وتجديده عند الحاجة . وبناء على ما سبق سوف تقسم هذه المطلب إلى الافرع الاتية وكالاتي:

الفرع الاول: انواع الاقامات الممنوحة للأجنبي المقيم في العراق

سنقسم هذا الفرع إلى ما يأتي:

اولاً: الإقامة العادية: وهذه الإقامة تمنح لغالبية الأجانب الوافدين إلى إقليم الدولة بقصد العمل أو الدراسة أو السياحة اما الزيارة وقد نظم المشرع العراقي هذه الإقامة في قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ وهناك حالات يمتلك بموجبها المدير العامة للإقامة اومن يخوله القانون منح الأجنبي سمة الدخول لأراضي جمهورية العراق والإقامة فيها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في أي من الحالات الاتية:

أ- الالتحاق برب اسرته أو ولي امره . ب – للدراسة بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العراقية أو طلبة الحوزات العلمية وعوائلهم أو الالتحاق بدورة تدريبية أو تخصصية في احدى الهيئات أو المؤسسات العامة .

ج – الأجنبية التي توفى عنها زوجها العراقي أو طلقها.

د – لزوج وأولاد العراقي أو العراقية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية(المادة ٩ من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ النافذ.) .

ثانياً: الإقامة الخاصة: هذه الإقامة تمنح لفئة خاصة منحها المشرع إقامة متميزة، وذلك بموجب عمق الصلة التي تربطهم بالجماعة الوطنية مادياً ومعنوياً، اذا أجاز المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ لمدير العام الإقامة العامة اومن يخوله ان يسمح للأجنبي للإقامة في جمهورية العراق لمدة(٣) ثلاث سنوات لكل مرة تجدد عند الطلب لمدة ذاتها بشرط ان يقدم خدمة فعلية نافعة للبلد في احدى الاحالات الاتية:

أ – الأجانب الذين ولدو في جمهورية العراق واستمروا على الإقامة فيه.

ب – الأجنبي المستمر في اقامته في جمهورية العراق مدة (١٥) خمسة عشر سنة فأكثر وكان دخوله بصورة مشروعه .

ويلاحظ ان المشرع العراقي قد راعى بخصوص الإقامة لفئة (ب) وفئة (أ) وذلك لارتباطهم وتمسكهم بالعراق بأن جعل اقامتهم مستمرة اذا كانت مدة بقائهم خارج جمهورية العراق مدة لا تزيد على (٦) اشهر ستة اشهر في كل سنة لأسباب مقبولة، الا ان الأصل

المتبع بموجب قانون إقامة الأجانب النافذ انه اذا غادر الأجنبي جمهورية العراق مدة تزيد على (٦) اشهر تلغى المدة الباقية الممنوحة له ويتوجب عليه عند عودته إلى العراق ان يحصل على وثيقة جديدة للإقامة (المادة١٩/ الفقرة خامساً) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧) .

ج- الأجنبي الذي يقدم اعمالاً وخدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلد ومضت على اقامته في جمهورية العراق (٣) سنوات.

د- المقيم في جمهورية العراق مدة لا تقل عن (٦) سنوات بموجب عقد عمل أو استخدام مع الحكومة أو رغب في الإقامة بعد انتهاء مدة عقده.

هـ- من حصل على الانتساب في احدى الحوزات العلمية لغرض الدراسة فيها.

و- المستثمرون ورجال الاعمال الذين لديهم اعمال استثمارية أو تجارية داخل البلد.

وبمراجعة نصوص قانون الأجانب العراقي الملغي والحالي نجد ان الفئات المذكورة في الفقرة (هـ- و) هي فئات جديدة قد استحدثها المشرع العراقي في القانون الحالي لإقامة الأجانب، وحسناً فعل المشرع العراقي بذلك كون الظروف التي مرت على العراق قد فرضت وجود مثل هكذا فئات.

فبالنسبة للمستثمر الأجنبي فقد تناوله المشرع العراق من بين الفئات ذوي الإقامة الخاصة وهي التفاتة جديدة للمشرع العراقي اذ قد يكون السبب في منح هؤلاء إقامة خاصة ترجع إلى اعتبارات ارتباطهم الوثيق بالدولة أو لاعتبارات اقتصادية، اذ يعد العراق حالياً من البلدان التي هي بحاجة ماسة إلى رؤوس الاموال الأجنبية والاستثمارات الأجنبية التي تلعب دوراً مهما في تنمية الاقتصاد العراقي، وقد اجاز المشرع العراقي لمديرية الإقامة العامة أو من يخوله ان يسمح للمرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي بالإقامة في جمهورية العراق مدة ٣ سنوات لكل مرة تجدد عند الطلب للمدة ذاتها(المادة ٢١/ ثالثاً من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ النافذ.)، وكذلك منحه المشرع أو من يخوله ان يسمح للأجنبي المتزوج من عراقية بالإقامة في جمهورية العراق مدة (٣) سنوات تجدد عند الطلب وللمدة ذاتها مع استمرار العلاقة الزوجية.

الفرع الثاني: اجراءات منح الإقامة للأجنبي المقيم في العراق

بعد دخول الأجنبي إلى اقليم جمهورية العراق وانطباق كافة الشروط القانونية المطلوبة فيه فأن الدولة المطلوب دخولها من قبل الأجنبي تسمح له بالدخول اليها والإقامة فيها، فأذا كانت الاجراءات المتبعة لدخول الأجنبي للبلاد لا تكفي لدرء الخطر الذي يمكن ان يصدر عن الأجنبي اثناء مدة اقامته فقد فرض المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ على الأجنبي بعض القيود التي تكبل حريته بعد خوله العراق من اجل رصد تحركاتهم خشية ان يقوم بعمل يضر به المصلحة العامة للبلد أو يخل بعناصر النظام العام الثلاثة(الامن العام والصحة العامة و السكينة العامة) وبناءً على ذلك وضع المشرع العراقي جملة من الاجراءات الواجبة على الأجنبي الذي يرغب في الإقامة اتباعها لذلك سنقسم هذا الفرع إلى الاتي:

اولاً: تسجيل الإقامة:

بعد دخول الأجنبي إلى اقليم الدولة العراقية بشكل مشروع فقد فرض عليه المشرع التزاماً قانونياً بموجب قانون إقامة الأجانب النافذ بوجوب تسجيل اقامته ويتم ذلك من خلال ملئ استمارة خبر الوصول المعدة لهذا الغرض والتوقيع عليها وتقديمها إلى ضابط الإقامة في المنفذ حين وصوله وطبقاً لأحكام البند اولاً من المادة (١٨) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ، ويرى البعض ان هذا الامر من شأنه ان يؤدي إلى حدوث زخم كبير على مراكز الإقامة والجوازات في المطارات والمنافذ الحدودية، كما انه يؤدي إلى تأخير دخول الأجنبي وبقائه في المطار أو المنفذ مدة اطول خصوصاً اذا كان عدد القادمين كبير(علي، ٢٠١٦، ص٢٨٦).

والزام المشرع العراقي للأجنبي بتسجيل خبر وصوله هو اجراء تنظيمي ضبطي إداري خاص غايته ضبط تحركات الأجانب وتصرفاتهم حتى لا يقومون بأي عمل من شأنه الاضرار بالصالح العام وتفادياً لحصول أي خطر يمكن ان ينشأ عن الأجنبي خلال مدة اقامته في اقليم جمهورية العراق.

ومن خلال مراجعة نصوص قانون إقامة الأجانب العراقي الملغي وقانون إقامة الأجانب النافذ وجدنا ان المشرع قد حذف عبارة (خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

دخوله) وبالتالي ترك المدة مفتوحة في هذا النص على عكس المشرع العراقي في قانون الإقامة الملغي والذي حددها ب (١٥) خمسة عر يوماً من تاريخ دخوله وبذلك يكون موقف المشرع العراقي في قانون الإقامة الملغي اسلم بتحديده المدة دون ان يجعلها في الحال كالمشرع في قانون الإقامة الحالي، والزام المشرع العراقي للأجنبي بتسجيل خبر وصوله هو اجراء تنظيمي وضبط إداري خاص غايته ضبط تحركات الأجانب وتصرفاتهم حتى لا يقومون بأي عمل من شأنه الاضرار بالصالح العام وتفادياً لحصول أي خطر يمكن ان ينشأ عن الأجنبي خلال مدة اقامته في اقليم جمهورية العراق.

وبالمقابل نجد ان المشرع العراقي قد منح المدير العام للإقامة أو من يخوله صلاحية قاضي جنح وفقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية لغرض فرض الغرامات التأخيرية عند عدم مراجعة الأجنبي خلال مدة ١٥ خمسة عشر يوماً(مقابلة شخصية مع مدير عام الإقامة في كركوك ٢٠٢١)، وبذلك يجب ان تنسجم هذه المدة مع مدة ملئ الأجنبي لاستمارة الدخول، لذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٤٤) من قانون الأجانب وذلك بإضافة عبارة ((عند عدم مراجعة الأجنبي إلى دائرة الإقامة خلال مدة خمسة عشر يوماً الاولى من تاريخ دخوله)).

وبخصوص صلاحية المدير العام أو من يخوله صلاحية قاضي جنح وفقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية لغرض فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٣٨) و(٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢) و(٤٣) و(٤٤) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ استناداً لنص المادة (٤٧) منه، فقد طعن بعدم دستورية هذه المادة امام المحكمة الاتحادية العليا على اعتبار انها مخالفة لأحكام الدستور وقد قررت المحكمة في حكمها رقم ٢١ وموحداتها ٣٨/اتحادية/٢٠١٨ برد الطعن على تلك المادة، ذلك لان منح المدير العام أو من يخوله سلطة قاضي تحقيق(جنح) والمنصوص عليها في المادة (٤٧) من القانون هي سلطة محصورة ومحددة بفرض الغرامات المنصوص عليها في القانون المذكور وهي صلاحيات انيطت لهم لغرض فرض تنظيم امور تتعلق بإقامة الأجنبي في العراق وتدخل في صميم عملهم، ولا تتضمن الحبس أو التوقيف أو الحجز، وان منحها مما تطلبه اعمال مسؤولية مديرية إقامة الأجانب لتأمين السرعة في

انجاز تلك الاجراءات ومن ثم رد الطعن لسبق الفصل فيه(المحكمة الاتحادية العليا: www iraqfsc.iq.com. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٢).

اما بالنسبة للأجانب الذين يرغبون بالبقاء في جمهورية العراق اكثر من المدة المسموح بها في السمة الاعتيادية وهي (٦ اشهر) ان يحصل قبل انتهاء تلك المدة على بطاقة الإقامة من ضباط الإقامة مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة وله قبل(٣٠) يوماً من تاريخ انتهائها ان يطلب بتمديدها لمدة سنة اخرى ويجوز ان يتكرر ذلك لعدة مرات مادام مبرر منح الإقامة موجود.

ثانياً: الحصول على ترخيص بالإقامة.

لغرض حصول الأجنبي على ترخيص الإقامة، فلا بد ان يكون دخوله للعراق قد تم بصفة قانونية مشروعة، وقد انتهج المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ عند تحديده الطوائف الأجنبية التي تمنح لها مثل هذه الرخصة سياسة تعتمد على مدى توافر حالات الارتباط بين الأجنبي والدولة، ومدى امكانية استفادة الدولة من الأجنبي، وهذا يعتبر تطبيق للقواعد الواردة في القانون الدولي الخاص(زمزم عبد المنعم، ٢٠٠٠، ص١٣٠)، والاصل في الترخيص بالإقامة انه شخصي بمعنى انه لا يمتد من حيث اثره لأشخاص اخرين غير صاحبه، فمن يمارس النشاط التجاري أو الصناعي في دولة ما وحصل على ترخيص منها للإقامة فيها فأن هذا الترخيص لا يشمل زوجته واولاده فهؤلاء ممكن ان يتقدموا بطلب مستقل عن طلب الزوج أو الآب(صادق هشام، ١٩٧٧، ص٢١٢). والسؤال الذي يمكن ان يطرح نفسه بما ان الأجنبي يمتلك قانوناً حق الإقامة في اقليم جمهورية العراق حسب قانون الإقامة النافذ، فهل يمكن ان يتم رفض منحه هذه الإقامة أو الغاءها؟

يمكن القول ان المشرع العراقي بموجب قانون الإقامة النافذ قد سمح لمدير عام الإقامة العامة ان يرفض منح الأجنبي الإقامة أو تمديدها اذا نصت المصلحة العامة على ذلك، وللأجنبي حق الاعتراض على قرار الرفض لدى الوزير خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه على ان تتم الاجابة على الاعتراض خلال مدة لا تزيد على (٣٠)

يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض(المادة (١٩/ ثانياً) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ النافذ).

اما بالنسبة لإلغاء إقامة الأجنبي فأنها تدخل ضمن صلاحيات الوزير اذ يملك حق الغاء إقامة الأجانب في أي وقت قبل انتهاء مدتها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وحماية النظام العام، ويتوجب على الأجنبي المقيم المنتهية مدة اقامته تسليم بطاقة الإقامة الممنوحة له من ضابط الإقامة عند مراجعته للحصول على سمة المغادرة في المنفذ.

ثالثا: تجديد الإقامة.

بصدور وثيقة الإقامة من قبل سلطات الضبط الإداري الخاصة بإقامة الأجانب وتحديداً مديرية الإقامة العامة بمختلف فروعها في المحافظات واستكمال الاجراءات المتعلقة بها فأنه يكون لها ميعاد محدد لانتهائها فإذا ما انتهت مدة الإقامة ورغب الأجنبي بالبقاء في العراق فعليه ان يجدد اقامته وذلك بتقديم طلب إلى ضابط الإقامة قبل انتهاء مدة الإقامة المحددة ب(٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء وثيقة اقامته، فتمدد لسنة اخرى، ويجوز للأجنبي ان يحدد اقامته اكثر من مرة اذا كان هناك مبرر منح الإقامة موجوداً وحسب ما نصت عليه المادة (١٩) من قانون إقامة الأجنبي العراقي النافذ(المادة ١٩/ اولاً من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧)، فأّذا انتهت إقامة الأجنبي ولم يقم بتجديدها وبقي في العراق فتعتبر اقامته غير مشروعة، في حين اذا قرر الأجنبي مغادرة العراق ولم يرغب بتجديد الإقامة فعليه ان يقوم بتسليم بطاقة الإقامة المنهية والممنوحة له عند مراجعته للحصول على سمة المغادرة في المنفذ حسب ما اشار اليه المشرع العراقي في المادة (١٩/رابعاً) من قانون إقامة الأجانب النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، وتحدر الاشارة إلى ان عملية تمديد أو تجديد إقامة الأجنبي تحتاج إلى ان يدفع الاجنب مقابل ذلك الرسم المحدد مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

رابعا: تبليغ الجهات المختصة عند تغير محل إقامة الأجنبي.

من خلال مراجعة نصوص قانون إقامة الأجانب النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ تبين لنا ان احد الاجراءات الواجبة على الأجنبي اتباعها لغرض الإقامة في اقليم جمهورية العراق والتي كانت موجودة في قانون الإقامة السابق لم تعد موجودة ولا ندري ما الحكمة

من ذلك(المادة ١٠/ الفقرة ٣ من قانون إقامة الأجانب العراقي الملغي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨)، اذ ان هذا الالتزام يعد من اهم الالتزامات التي تقع على عاتق الأجنبي، كما يجب على السلطة المسؤولة عن تنفيذه ان تأخذ بنظر الاعتبار وتراعي مدى دقة الاجنب في تنفيذه، وذلك لان المشرع العراقي ابتغى من وراء هذا الالتزام تعقيب تحركات الأجنبي خلال مدة الإقامة حتى تتيسر للسلطات المختصة مراقبته واستدعاؤه عند الضرورة، اما في قانون إقامة الأجانب النافذ فأن المشرع العراقي قد الزم اشخاص محددين بتبليغ ضابط الإقامة بتحركات الأجنبي داخل العراق اذ نصت المادة (١٨/ثانياً) من القانون على انه ((على القائمين بإدارة الفنادق أو النزل أو أي محا اخر يسكن فيه الأجنبي ان يبلغوا ضابط الإقامة عن تاريخ دخول ومغادرة الأجنبي خلال (٢) يومين من تاريخ نزوله أو مغادرته وعلى كل من أوى أو اسكن أجنبياً معه في غير المحلات المذكورة ان يبلغ ضابط الإقامة المختص بدخول ومغادرة الأجنبي خلال المدة المذكورة)).

في حين الزم المشرع العراقي ايضاً في نص المادة (١٨/ ثالثاً/أ) كل من يستخدم أجنبياً ان يبلغ ضابط الإقامة خلال (٤٨) ساعة من تاريخ استخدام ذلك الأجنبي أو اذا غادر جمهورية العراق وعليه ان يرفق حواز سفر الأجنبي أو بطاقة العمل ان وجدت وعلى الكفيل مراجعة مديرية الإقامة لأنهاء اجراءات الغاء إقامة مكفولة أو تبديل كفالته، ومنح المشرع العراقي بموجب قانون إقامة الأجانب النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ للوزير صلاحية ان يقرر منع الأجنبي بصورة مطلقة أو بالقيود التي يعينها من المرور أو التجوال أو الإقامة في المناطق التي يحددها ببيان ينشر في احدى الصحف المحلية لأسباب تتعلق بالأمن أو النظام العام، وبذلك تكون عملية انتقال وإقامة الأجانب من مكان إلى اخر ليست حرة بل مقيدة بقرار من الوزير يمنع فيه الأجانب من المرور و التجوال والإقامة في بعض المناطق المهمة والحساسة التي لا يجوز للأجانب السكن فيها أو المرور فيها لأسباب إدارية أو سياسية أو عسكرية.

ومخالفة الأجنبي هذا الامر فأنه سوف يتعرض للعقوبة الواردة في المادة (٤١) من قانون إقامة الأجانب النافذ والتي نصت على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة و بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار و لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠)

خمسمائة الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام احدى المواد ..... و (١٨) و .... أو ساعد غيره على ارتكاب هذه المخالفة))، ونرى بأن موقف المشرع العراقي في قانون الإقامة الملغي ادق واسلم لأنه الزم الأجنبي شخصياً بالقيام بذلك في حين انه في قانون الإقامة النافذ قد القى بهذا الالتزام على اشخاص محددين بالذات.

المطلب الرابع: تنظيم خروج وابعاد الأجنبي المقيم في العراق

اذا انتهت إقامة الأجنبي في العراق وجب عليه الخروج منه، فلا يجوز للأجنبي الاستقرار الدائم في العراق، لان ذلك من حق المواطن العراقي حصراً، فالأجنبي حق العودة إلى وطنه، وللدولة حق مراقبة الأجنبي حتى عندما يخرج منها، والمبدأ العام في هذا الصدد هو حرية الأجنبي مغادرة اقليم الدولة وهو حق كفلته المواثيق الدولية(المادة ٢/١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨)، وصور مغادرة الأجنبي البلد متعددة فقد يغادر الأجنبي البلد بإرادته واختياره الحر وهو ما يسمى بالخروج الاختياري، وقد يغادر الأجنبي البلد مجبراً فيسمى بالإخراج الاجباري، وهناك فرق بين الخروج والاخراج، فخروج الأجنبي بإرادته يسمى خروجاً بينما اذا خرج بأمر الدولة نتيجة لدخوله العراق بصورة غير مشروعة فيسمى اخراجاً، اما اذا خرج بأمر الدولة رغم دخوله العراق وبصورة مشروعة فيسمى ابعاداً، وفي جميع الاحوال ان حق الأجنبي المقيم في العراق بخروجه ومغادرته الإرادي العراقية ليس حق مطلق وانما هو مقيد بشروط، اذ يتوجب على سلطة الضبط الإداري المختصة ان تتحقق من ايفاء الأجنبي بكافة التزاماته وحقوقه قبل مغادرته، وبناءً على ما سبق سنقسم هذا المطلب إلى الافرع الاتية:

الفرع الاول: الخروج الاختياري للمقيم الأجنبي في العراق

يمكن للأجنبي الخروج من البلاد باختياره قبل انتهاء مدة اقامته، اذ ان دخول الأجنبي إلى البلاد لمدة معينة لا يعني اجباره بالبقاء فيها وعدم مغادرته طيلة هذه المدة، فيحق للأجنبي مغادرة اقليم الدولة التي يقيم فيها وفي الوقت الذي يختاره وكذلك يمتلك حق المغادرة قبل انتهاء مدة اقامته، اذ يحق للأجانب المقيمين في العراق مغادرته بإرادتهم واختيارهم ما داموا قد ادو جميع الالتزامات والتعليمات المحلية، ولا يوجد ما يبرر حجزهم قانوناً(الجبوري، ٢٠١٩، ص٦٠٥).وبالنسبة لقانون إقامة الأجانب النافذ رقم ٧٦ لسنة

٢٠١٧ فأن الأجنبي يمتلك حق الخروج من الاراضي العراقية الا ان هذا الحق ليس مطلق وانما مقيد بشروط ينبغي توافرها في الأجنبي وسلوكه لهذه الاجراءات اثناء مغادرته الاراضي العراقية وهي:

١- ان يكون لديه جواز سفر أو وثيقة سفر نافذتين مدة لا تقل عن سنة اشهر.

٢- ان يسلك الأجنبي عند خروجه من العراق احد المنافذ الحدودية الرسمية المعينة في جواز السفر.

٣- ان يحصل الأجنبي على سمة المغادرة ويقصد بسمة المغادرة موافقة سلطات الضبط الإداري المختصة (مديرية الإقامة) على الموافقة بمغادرة الأجنبي لاقليم الدولة ويؤشر ذلك في جوازه، وقد اشار قانون إقامة الأجانب النافذ اعلاه على ذلك عند تعريفه لسمة المغادرة بأنها " موافقة السلطة المختصة على مغادرة الأجنبي اراضي جمهورية العراق وتؤشر في جوازه"(المادة ١/ الفقرة ٢ من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ النافذ.).

ويمكن ملاحظة ان سمة المغادرة الممنوحة للأجنبي تكون نافذة المفعول لمدة (١٠) عشرة ايام وللمدير العام ان يقوم بتمديدها لمدة (٧) ايام اذا اقتنع بالأسباب التي ادت إلى عدم مغادرة الأجنبي لإقليم الدولة، ومن خلال ما جرى عليه العمل في مديريات الإقامة العامة في عموم محافظات العراق قيام الشخص الأجنبي بتقديم طلب إلى السيد مدير إقامة الدائرة المعنية بالمحافظة ويكون موضوع الطلب (طلب سمة مغادرة) يبين فيها الشخص الأجنبي اسمه وجنسيته ورقم جوازه المحمول يطالب من خلالها مدير الإقامة بالموافقة على منحه سمة المغادرة من اجل السفر خارج البلاد، وبدوره يقوم مدير الإقامة بالإيعاز على الطلب إلى (ضابط الابعاد) باتخاذ الإجراءات المعنية والتأكد من بعض الامور قبل الموافقة على منحه سمة المغادرة منها(مراجعة الحاسبة والحسابات والوارد والصادر وطلب حضور الأجنبي وكذلك حضور الكفيل والتأكد من بقية الامور المتعلقة بمخالفة الأجنبي لشروط الإقامة المحددة بموجب القانون، وبعد ذلك يتخذ السد مدير الإقامة بكتابه هامشه على الطلب لبيان نوع الأجراء المتخذ بحق الأجنبي اما بمنحه سمة المغادرة اذا لم يرتكب مخالفة معينة أو عدم منحه سمة المغادرة الا بعد التأكد من جملة

من الشروط القانونية(نماذج حية لطلب سمة المغادرة غير منشورة).

٤- عدم وجود أي مانع قانوني يحول دون مغادرة الأجنبي أو أي التزامات قانونية أو مالية مترتبة في ذمة الأجنبي، فقد الزم المشرع العراقي سلطات الضبط الإداري المختصة بمنح سمة المغادرة للأجنبي ان تتأكد من براءة ذمة الأجنبي اذ لربما لديه عقد التزامات عمل اخرى ويكون ذلك بموجب وثيقة صادرة من الجهة التي يعمل لديها حسب ما نصت عليه المادة (١٥) من قانون إقامة الأجانب النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ على انه ((لا يجوز للأجنبي الذي لديه عقد عمل أو التزامات اخرى مغادرة جمهورية العراق الا بعد حصوله على سمة المغادرة من السلطة المختصة التي عليها التثبت من براءة ذمته استناداً إلى وثيقة صادرة من الجهة التي يعمل لديها)).

وإضافة لتحقق الشروط اعلاه لخروج الأجنبي من العراق فقد منح المشرع العراقي فانون قانون الإقامة النافذ للوزير أو من يخوله السلطات القضائية التي بموجبها يؤجل مغادرة الأجنبي لأراضي جمهورية العراق عند وجود اسباب تتعلق بالأمن العام أو النظام المدة التي تستوجبها هذه الاسباب مما لا يزيد على ثلاثون يوماً(المادة ١٥/ الفقرة ٢من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ النافذ.).

ويلاحظ مما سبق ان الاصل هو حق الأجنبي بمغادرة البلاد في أي وقت يشاء طالما ان هذا الحق مكفول بموجب المواثيق والاعلانات الدولية كما بينا انفاً، ولا يجوز للدولة تقييده أو منعه من الخروج الا بمسوغ قانوني يبرر ذلك، ومن خلال ما سبق يلاحظ بأن المشرع العراقي من خلال اتباعه الاجراءات السالفة الذكر لخروج الأجنبي من العراق فأنه لازال لا يثق بوجود الأجنبي المقيم من خلال منحه سمة المغادرة بينما هو في الوقت نفسه اشترط امور اخرى ورسائل تؤدي الغرض نفسه ومن بينها(سحب جواز سفره وكذلك الرجوع للكفيل).

الفرع الثاني: الخروج الاجباري للأجنبي المقيم

يمكن لسلطة الضبط الإداري المختصة بتنظيم إقامة الأجنبي ان تقوم بإخراج الأجنبي من اقليمها اخراجاً اجبارياً دون ارادته واختياره، وذلك بقرار يصدر من السلطة المختصة، اذ ان من حق الدولة المضيفة للأجنبي ارغامه على الخروج من اراضيها اذ

كان بوجوده ما يهدد امن وسلامة الدولة سواء كان في الداخل أو الخارج أو يهدد اقتصادها أو صحتها(الامر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠)، والأجنبي قد تستمر اقامته داخل اقليم الدولة المقيم فيها، وتكون اقامته قانونية ونافذة المفعول، ومع ذلك يمكن للدولة المستقبلة للأجنبي ان تقوم بإخراجه جبراً وبقرار يصدر عن السلطة المختصة بالأمر، وقد تقرر الدولة اخراج الأجانب من اراضيها اذ كانت عملية دخولهم إلى العراق غير مشروعة ومن ثم تكون اقامتهم فيه غير مشروعة وقد عرفت المادة (١/ ثانياً) من قانون إقامة الأجانب النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ الاخراج بأنه " اعادة الأجنبي الذي دخل اراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة"، وبذلك يختلف الاخراج عن الخروج من حيث ان الاول هو اجراء تأمر الدولة بمقتضاه بمغادرة الأجنبي لإقليمها وتلزمه بأنهاء تواجده ونشاطه على اراضيها، وتجبره على ذلك عند الاقتضاء وذلك لمخالفته اجراء دخول اقليمها والإقامة عليه بصورة غير مشروعة، ويتم رغماً عن ارادة الأجنبي، اما الخروج فيتم بإرادة الأجنبي واختياره اذ ما قرر مغادرة البلاد خلال مدة الإقامة الممنوحة له، دون ان يكون بقرار من السلطة المختصة.

ويلاحظ من النص المذكور بتعريف الاخراج انه يقتصر فقط على اخراج الأجنبي الذي دخل اراضي جمهورية العراق وبصورة غير مشروعة، الا اننا نقترح على المشرع العراقي تعديل النص المذكور ليشمل الإقامة غير المشروعة للأجنبي في البلاد لتكون بالشكل الاتي:" اعادة الأجنبي الذي دخل اراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة أو اقام فيها بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة " ليكون النص اكثر دقة وانسجاماُ وصراحة بهذا الخصوص.

ويلاحظ مما سبق ان سلطة الضبط الإداري المختصة بإخراج الأجنبي هو امر يفرضه الواقع العملي من اجل معالجة حالات دخول الأجانب إلى العراق بصورة غير مشروعة، اذ اجاز المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ منح المدير العام أو من يخوله اخراج الأجنبي الذي دخل إلى اراي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة(https:/lafaq.tv/contents/view/details تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٤) إلى خارج الحدود، وتختلف الاسباب المتعلقة بإخراج الأجنبي من العراق

بين دخول الأجنبي بصورة غير مشروعة كأن يدخل الأجنبي بدون جواز سفر أو جواز سفر غير صحيح أو لم يكن حاصل على سمة دخول نافذة المفعول أو دخوله إلى اراضي العراق من المنافذ غير الرسمية المحددة بموجب القانون، كما ان المدة التي يقضيها الأجنبي في العراق بدون وثيقة إقامة، أو بدون تحديد في الموعد المحدد، أو رفضت السلطة العامة التجديد له فتعتبر اقامته غير مشروعة، لذلك فقد الزم المشرع العراقي في قانون الإقامة النافذ الوزارة ان تقوم بحملات تفتيشية للتأكد من عدم مخالفة القوانين والقرارات واتباع الاجراءات القانونية المقررة للتفتيش ولضبط المخالفين من الفئات الاتية:

اولا: المتسللين و من يقمون بتهريبهم و مساعدتهم للدخول إلى الاراضي العراقية و البقاء فيها

ثانيا: من يقومون بتشغيل غير مكفوليهم .

ثالثا: من لا يقمون بتشغيل مكفوليهم و يتركونهم للعمل لدى الغير .

رابعا: المكفولين الهاربين من كفلائهم و الذين يعملون لدى الغير .

خامسا: مرتكبي اية مخالفة اخرى.

ومن صور الدخول غير الشرعي ايضاً والإقامة غير المشروعة والمبنية على احالة الأجنبي للتحقيق وتؤدي في النهاية إلى اخراجه من الاراضي العراقية عنوة اذا كان الأجنبي قاصد دخول الاراضي العراقية وثبت في جواز سفره تحريف في البيانات الشخصية أو التأشيرات العراقية وغير العراقية أو تلاعب في الصورة المثبتة في الجواز أو وثيقة سفره.

بالرجوع إلى صلاحية المدير العام للإقامة أو من يخوله القانون صلاحية اخراج الأجنبي الذي دخل اراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود، فأنه إلى جانب ذلك منح المشرع العراقي مدير عام الإقامة أو من يخوله سلطة قاضي التحقيق وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ التي تخوله سلطة توقيف الأجنبي مدة لا تزيد عن سبعة ايام قابلة للتمديد تمهيداً لإخراجه من اراضي جمهورية العراق استناداً إلى ما نصت عليه المادة(٤٨) من قانون إقامة الأجانب النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ على انه " يمنح المدير العام أو من يخوله سلطة قاضي تحقيق وفقاً لقانون

اصول المحاكمات الجزائية تخوله توقيف الأجنبي مدة لا تزيد على (٧) سبعة ايام قابلة للتمديد تمهيداً لإبعاده أو اخراجه من اراضي جمهورية العراق.

وبهذا الخصوص قررت المحكمة الاتحادية العليا عدم دستورية المادة (٤٨) من قانون إقامة الأجنبي النافذ وجاء مضمون القرار" ان المادة المذكورة في القانون قد منحت المدير العام أو من يخوله سلطة قاضي تحقيق وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية تخوله توقيف الأجنبي مدة لا تزيد على (٧) سبعة ايام قابلة للتمديد تمهيداً لإبعاده أو اخراجه من جمهورية العراق، وحيث ان منح هذه السلطة للمدير العام بفرض العقوبات المقررة في القانون أو من يخوله من الموظفين المدنيين وليس من القضاة من منتسبي السلطة القضائية الاتحادية فلا يجوز له من الناحية الدستورية ان يمارس مهام واختصاصات قضائية بحتة وحيث ان التحقيق مع الاشخاص أو توقيفهم أو اجراء محاكمتهم وفرض العقوبات عليهم منوط حصرياً بالمحاكم فلا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات من غير القضاة لذا يعتبر نص المادة (٤٨) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ مخالف لأحكام الدستور"(قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٣٨/٢٧ في ٤/٣٠/)، ونحن بدورنا نؤيد مسار المحكمة الاتحادية العليا الصحيح اذ يجب ان يعطى هذا الاختصاص للقضاة حصراً انسجاماً مع مبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي لابد من الغاء النص أو تعديله من قبل السلطة التشريعية.

وسلطة الضبط الإداري بإخراج الأجنبي لا يمكن ان تطبق بصورة مباشرة بحق الأجنبي اذ ان المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ منح الأجنبي مهلة لا تزيد على (٦٠) يوماً لتصفية مصالحه في العراق وبكفالة شخص عراقي ضامن وللمدير العام أو من يخوله تمديد هذه المهلة بحيث لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً .

الفرع الثالث: ابعاد الأجنبي المقيم في العراق

يعد الابعاد تعبيراً عن السيادة الإقليمية على اراضي الدولة، وحقها في حفظ امنها والاهتمام بسلامة اقليمها، فمن حق كل دولة ان تتمتع بحرية واسعة في تحديد كيفية معاملة الأجنبي على اقليمها ابتداءً من دخول اراضيها ومروراً بإقامته وانتهاءً بخروجه ومن ثم ابعاد الأجنبي غير المرغوب فيه أو منع دخوله اصلاً، الذي يعتبر من الوسائل

الوقائيـة للدولـة لحمايـة اقليمهـا مـن الخطـر، تبعـاً لحقهـا فـي السيادة(حسـين، ٢٠٢٠، ص٢٠٦).

ويمثل قرار الابعاد احد الاعمال التي تعكس سيادة الدولة على اقليمها، لذلك تتمتع الإدارة ازاءه بسلطة تقديريـة واسـعة، وترتيبـاً علـى ذلـك تتمتـع الدولـة بـالحق فـي البقـاء والمحافظة على كيانها وسلامتها، فيكون لكل دولة الحق في ابعاد كل أجنبي ترى في بقاءه بإقليمها تهديداً لسلامتها بالرغم من عدم انقضاء مدة الإقامة المصرح بها(العدوي، ٢٠٠٣، ص٤٤٧)، والابعـاد عمـل بمقتضـاه تجبـر الدولـة فـرداً أو اكثـر مـن الأجانـب المقيمين على ارضها بالخروج من اقليمها(حسن، ١٩٩٨، ص٥٨)، والابعاد قاصر على الأجانب فلا يجوز للدولة ابعاد رعاياها أو تتخذه بصفة فردية، غير ان يحدث ان تلجأ الدولة إلى الابعاد الجماعي وذلك عند نشوب حرب أو حدوث اضطرابات داخل الدولة ومن الامثلة ابعاد تركيا لجميع الرعايا اليونانيين سنة ١٨٩٧ عند نشوب الحرب بينهما، ويكاد يجمع فقهاء القانون الدولي الخاص على تعريف الابعاد بأنه" تكليف الأجنبي بمغادرة اقليم الدولة أو اخراجه منها بغير رضاه"، ويعرف كذلك بأنه" هو الامر الذي تصدره الإدارة تجاه الأجنبي المقيم داخل اقليمها بصورة قانونية، تطلب منه ان يخرج منها خلال اجل قصير" وهو بذلك يختلف عن الطرد خارج الحدود الذي يوجه إلى الأجنبي الذي دخل الدولة بطريقة غير مشروعة أو اصبحت اقامته غير قانونية(زهير، ٢٠٢٠، ص٢٥).

ويصدر قرار الابعاد في مواجهة الأجنبي المقيم بطرقة قانونية داخل التراب الوطني اذا توافر سبب من الاسباب المنصوص عليها قانوناً، بمعنى ان هذا الاجراء الضبطي يطبق فقط في مواجهة الأجنبي المقيم بطريقة قانونية داخل اقليم الدولة، ولهذا فهو يختلف عن قرار المنع من الدخول فالمنع من الدخول هو اجراء يتخذ ضد الأجنبي المتواجد خارج اقليم الدولة الوطني، ونظراً لكون اسمه مدرج ضمن قوائم الممنوعين من الدخول إلى البلد ويـتم مواجهتـه بواسـطة هـذا الاجـراء عنـد عبـور المنافـذ الحدوديـة(زيتوني، ٢٠١١، ص٣٧٣).

ويلاحظ مما سبق ان التعريفات سالفة الذكر تقتصر إلى بيان الاسباب المتعلقة بإبعاد الأجنبي، لذلك يفضل تعريف الابعاد بأنه" قرار صادر عن سبطة الضبط الإداري المختصة تطلب بمقتضاه بإبعاد الأجنبي من ارضيها لأسباب تتعلق بحفظ النظام العام"، وبذلك يشمل النظام العام بعناصره الثلاثة (الامن العام، والصحة العامة . والسكينة العامة) وكذلك الآداب والاخلاق العامة والتي اذا ما اخل الأجنبي بأحداها فأنها تستوجب الابعاد.

ولقد عرف المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ الابعاد بأنه((طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منها)).

ويتضح مما سبق ان المشرع العراقي قد تناول لفضي والابعاد والاخراج في نص المادة (١/ ثانياً) من قانون إقامة الأجانب، الا انه ميز بينهما، فكلاهما اخراج اجباري صادر من سلطة الضبط الإداري المختصة بحق الأجنبي الا انهما يختلفان من حيث ان الابعاد اجراء تجاه الأجنبي الذي دخل البلاد بطريق مشروع ولكنه انحرف عن الغرض المقصود من الإقامة المرخص به على النحو الذي يشكل تهديداُ لأمن الدولة واستقرارها الداخلي، اما الاخراج فهو اجراء يوجه للأجنبي الذي دخل البلاد بطريقة غير مشروعة، بمعنى ان الارق يتمثل في طريقة دخول الأجنبي إلى الاراضي العراقية، فإذا كانت الطريقة مشروعة سمي الامر بمغادرته ابعاداً، اما اذا كانت طريقة دخوله غير مشروعة سمي الامر بمغادرته اخراجاً.

اما بخصوص سلطة اصدار قرار ابعاد الأجنبي فقد خول قانون إقامة الأجانب النافذ كلاً من وزير الداخلية أو من يخوله بإصدار قرار ابعاد كل أجنبي ويمكن ان يكون دخوله بصورة مشروعة الا ان اقامته كانت غير مشروعة أو فقدانه احد شروط الإقامة المنصوص عليها سابقاً، واستناداً لنص المادة (٢٧) من قانون إقامة الأجانب النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، اما عن الاثار المترتبة على قرار الابعاد فيجوز ان يشمل القرار افراد عائلة المكلف برعايتهم بشرط ان يذكروا في نفس القرار حسب ما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون الإقامة النافذ والتي نصت على انه" يجوز ان يشمل قرار ابعاد الأجنبي افراد عائلة المكلف بإعالتهم على ان يتم ذكرهم في قرار الابعاد.

والسؤال الذي يمكن طرحه بهذا الصدد انه عند صدور قرار ابعاد الأجنبي عن الاراضي العراقية هل يمكن لسلطة الضبط الإداري المسؤولة عن ذلك تنفيذه مباشرة ام يتعذر عليها ذلك ويبقى الامر دون حل؟

يمكن القول ان المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ قد اجاب على ذلك اذ يصعب في بعض الاحيان على سلطة الضبط الإداري التنفيذ الفوري المباشر لقرار ابعاد الأجنبي كما في حالة اذ كان الأجنبي عديم الجنسية ولم تقبله اية دولة على اراضيها أو ممن كان يخشى من وجوده على امن الدولة، فقد اجاز المشرع العراقي لوزير الداخلية ان يحدد محل إقامة الأجنبي لمدة معينة ومؤقتة في القرار لحين استكمال تنفيذ قرار الابعاد(المادة ٢٨ من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧).

اما بخصوص نفقات ابعاد أو اخراج الأجنبي واسرته من ارضي جمهورية العراق تكون علة نفقة كفيله واذا لم يكن لديه مال كافٍ فيكون على نفقة الدولة التي ينتمي اليها الأجنبي وبخلافه تتحمل الوزارة نفقات الابعاد أو الاخراج على ان يمنع من دخول جمهورية العراق مرة اخرى.

وبالنسبة للأجنبي الذي صدر بحقه قرار بالإبعاد من ارضي جمهورية العراق فلا يجوز له العودة إلى الاراضي العراقية الا بقرار من وزير الداخلية وبعد زوال اسباب الابعاد استناداً لنص المادة (٣٢) من قانون الإقامة النافذ والتي نصت على انه" لا يجوز للأجنبي الذي سبق ابعاده من اراضي جمهورية العراق العودة اليها الا بقرار من الوزير وبعد زوال اسباب الابعاد".

ويأتي الابعاد ليعبر عن سيادة الدولة على اراضيها فمثلما يكون للدولة سلطة على سكانها فلها ذات السلطة على اراضيها، وبالتالي فأن المشرع العراقي جعل من قرار الابعاد عملاً من اعمال السيادة للدولة بحيث تكون للدولة فيه سلطة واسعة غير محددة بتقدير اصداره ولا يقبل الطعن فيه، الا اننا نلاحظ ان هذا الامر لا يستقيم في ظل الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ وتحديداً المادة (١٠٠) منه والتي نصت على انه " يحضر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن" وبالتالي امكانية طعن الأجنبي بكل قرار يصدر عن سلطة الضبط الإداري سواء كان بأخراج

الأجنبي أو ابعاده أو القرارات الاخرى التي تكون فيها هذه السلطة متعسفة في استخدام صلاحياتها تجاه الأجنبي المقيم في العراق، صدر في ضوء ذلك قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الاول لقانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى.

ويمكن القول انه بصدور قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ اصبحت محكمة القضاء الإداري في العراق تختص بصحة الفصل في الاوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طلب من ذي مصلحة حالة ومعلومة وممكنة.

وبالتالي اذا ما استعملت سلطة الضبط الإداري سلطتها بأبعاد واخراج الأجنبي من الاراضي العراقية وكان في هذا الاجرار تعسفاً في استعمال السلطة وكان بخلاف الغرض الذي قصده المشرع بالإبعاد الا وهو الحفاظ على النظام العام، فأنه يمكن للأجنبي الطعن بهذا القرار امام محكمة القضاء الإداري، حيث ان تلك القرارات ما هي الا قرارات فردية تصدر من وزير الداخلية أو من يخوله قانون الإقامة هذا الحق، وعليه تمتد رقابة محكمة القضاء الإداري على تلك القرارات على الرغم من عدم نص المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ على الجهة القضائية المختصة بقبول الطعن بقرارات الابعاد والاخراج، اذ ان من اسباب الطعن بوجه خاص امام تلك المحكمة"٣- ان يتضمن الامر أو القرار خطأ في تطبيق القانون أو الانظمة أو التعليمات أو الانظمة الداخلية أو في تفسيرها أو فيها اساءة استعمال السلطة أو الانحراف عنها"، ويتضح من النص السابق ان قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قد منح القاضي الإداري في محكمة القضاء الإداري سلطة الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة بأبعاد واخراج الأجنبي، وله عند الطعن فيها بالانحراف باستخدام السلطة اذ ما شاب القرار هذا العيب ام لا، فأذا كان القرار مشوباً بهذا العيب فإنه يقضي بإلغائه عن طريق دعوى الالغاء التي اقامها الأجنبي امام المحكمة(المفرجي و العبيدي، ٢٠١٩، ص٨٣ و٨٤) وكذلك (الحلو، ٢٠٠٤، ص٢٩).

وفيما يتعلق بالإبعاد وانواعه فيشمل الابعاد صورتين هما الابعاد القضائي والابعاد الإداري ويمكن التمييز بينهما على النحو الاتي(الظاهر، ٢٠١٠، ص٥١و٥٢):

اولاً: الابعاد القضائي: ويعرف الابعاد القضائي بأنه الزام الشخص بالخروج من الاقليم الوطني بناءً على حكم قضائي بالإدانة ضد الأجنبي المتهم بارتكاب جرائم معينة يقرر لها المشرع الجنائي جزاء الابعاد، ويتضح من خلال هذا التعريف ان جوهر وفحوى الابعاد هو الزام الشخص الأجنبي بالخروج من الاقليم الوطني، الا ان الشخص هنا هو الشخص الطبيعي أو الانسان الأجنبي، وان مصدر وسند الالزام بالخروج من الاقليم الوطني هو الحكم القضائي الصادر بالإدانة، كما يفترض الابعاد القضائي ان الشخص الذي صدر بحقه الابعاد قد أرتكب جريمة، وان القانون بقر بجزاء الابعاد من اجل هذه الجريمة، وهنا لا يميز المشرع الجنائي بين ما اذا كان الجاني الأجنبي مقيماً في الدولة بصفة قانونية ام لا، اذ يجوز توقيع تدبير الابعاد في مواجهة الأجنبي سواء كان مقيماً بصفة قانونية ام كانت اقامته غير مشروعة.

وبالرجوع إلى قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم٧٦ لسنة ٢٠١٧ نجد انه منح الوزير أو من يخوله صلاحية اصدار قرار ابعاد الأجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي بات بتضمن الإيصاء بأبعاده من اراضي جمهورية العراق، وكذلك نص المادة (٤٥) من نفس القانون والتي نصت على انه " اذا اصدرت المحكمة حكماً بأحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين(٤١) و(٤٢) من هذا القانون فعليها ان تحكم بأبعاد الأجنبي عن اراضي جمهورية العراق".

وبالرجوع إلى قانون إقامة الأجانب العراقي السابق الملغي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ وتحديداً المادة (١٩) منه والتي نصت على انه" للوزير أو من يخوله ان يقرر ابعاد الأجنبي الذي صدر حكم قضائي ونهائي من المحكمة المختصة يتضمن الايصاء بأبعاده من اراضي الجمهورية العراقية))، وبالتالي هناك من يرى ان حكم المحكمة في كلا القانونين هو عبارة عن توصية صادرة من المحكمة إلى الجهة الإدارية المختصة بالتنفيذ وبالتالي فإنها تكون غير ملزمة يمكن الاستئناس بها ومن ثم تكون للوزير سلطة تقديرية في تنفيذ هذا الايصاء من عدمه.

ومن القرارات القضائية الصادرة بأبعاد الأجنبي والتي حصل عليها الباحث عن طريق المقابلة مع السيد مدير الإقامة العامة في كركوك، القرار الصادر عن محكمة

استئناف كركوك الاتحادية/محكمة جنح كركوك ويمكن ان نلخص القرار بالاتي" اولاً: حكمت المحكمة حضورياً على المدان (سانوار حسين شفيق رحمن) بحبسه حبساً بسيطاً لمدة عشرة اشهر عن التهمة المنسوبة اليه وفق احكام المادة (٤١) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسمو ٢٠١٧ واحتساب موقوفيته للفترة من ٢٠١٩/٩/٣٠ ولغاية ٢٠٢٠/٥/١٠.

ثانيا: ابعاده خارج اراضي جمهورية العراق طبقاً لأحكام المادة (٤٥) من قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ والاشعار إلى مديرية الإقامة في كركوك لغرض تنفيذ القرار.

ثالثاً: تقدير اتعاب محاماة للمحامية(س، أ) مبلغ ١٥ الف دينار يدفع اليها من خزينة الدولة.

وصدر الحكم استناداً للمادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠٢٠/٥/١٠"(حكم محكمة جنح كركوك بالعدد ٦٤٢/ج/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٠ غير منشور)

والملاحظ من هذا الحكم ان الفقرة الثانية منه تبين ابعاد الأجنبي خارج اراضي جمهورية العراق طبقاً لأحكام المادة (٤٥) من قانون إقامة الأجانب النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ والاشعار إلى مديرة الإقامة في كركوك لتنفيذ الحكم لقرار الابعاد، وهذا يعني ان الحكم الصادر من المحكمة ملزم الاتباع من قبل الجهة المختصة بأبعاد الأجنبي الا وهو وزير الداخلية أو من يخوله طبقاً لأحكام المادة (٣١) من قانون إقامة الأجانب النافذ سالف الذكر، في حين ان بنود هذه المادة وكما كان موجود في قانون إقامة الأجانب السابق الملغي قد وردت عبارة (الإيصاء بأبعاده من اراضي جمهورية العراق) وهذا تناقض واضح، لذلك ندعوا المشرع العراقي لرفع مصطلح (التوصية) ومصطلح (ان يقرر) الواردة في هذا المادة ليكون النص على النحو الاتي((للوزير أو من يخوله ابعاد الأجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي بات يتضمن ابعاده من اراضي جمهورية العراق)) لينسجم النص مع ما تصدره المحكمة من قرارات بهذا الخصوص.

وفي نهاية الفقرة بقي لدينا تساؤل لابد من اثارته الا وهو كما بينا انفاً ان قرار الابعاد يتخذ ضد الأجنبي الذي يشكل وجوده تهديداً لأمن وسلامة الوطن وذلك لمخالفته النظام العام السائد فيه رغم اقامته المشروعة على ارضه، ولكن مالحكم لو ان الأجنبي ارتكب جريمة خارج العراق وجاء للعراق ودخل بإقامة مشروعة وقانونية دون علم السلطات العراقية بهذه الجريمة؟ فهل تمتلك سلطات الضبط الإداري المختصة بإقامة الأجنبي صلاحية انهاء إقامة الأجنبي وابعاده بناءً على طلب الدولة التي ارتكب فيها الأجنبي جريمته؟

يمكن القول ان إقامة الأجنبي سوف تنتهي جبراً بقرار يصدر من السلطة الضبطية المختصة بتسليمه إلى الدولة التي طلبته لذلك يختلف الابعاد عن تسليم المجرمين من حيث ان الابعاد لا يكون فيه الأجنبي المبعد مجرماً، اما التسليم فيكون بحق الأجنبي المجرم(العبودي، ٢٠١٥، ص٢٩٨).

ثانياً: الابعاد الإداري: يختلف الابعاد الإداري عن الابعاد القضائي في ان الابعاد الإداري يكون بقرار إداري صادر عن سلطة الضبط الإداري المختصة بتنظيم إقامة الأجنبي الا وهي مديرية الإقامة العامة أو الاشخاص المخولين بأصدار هذا الامر ويكون ذلك بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وبغض النظر عما اذا كان الشخص قد ارتكب جريمة ام لا، ويقتصر اجراء الابعاد الإداري على الحالة التي يكون فيها الأجنبي مقيماً بطريقة قانونية، كما ان الفقه الدولي الخاص قد ميز بين اجراء الابعاد واجراء الاخراج الإداري، اذ يطبق الاول على الأجنبي المقيم بطريقة قانونية بنما ينطبق الاجراء الثاني على الأجنبي المقيم بطريقة غير شرعية، وتتسم اجراءات الاخراج الإداري بأنها اكثر سهولة ويسراً من الاجراءات المتعبة في الابعاد الإداري.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا ان سبب الابعاد القضائي هو ارتكاب الأجنبي سلوكاً اجرامياً فالأبعاد القضائي شأنه شأن كل الجزاءات الجنائية يستلزم تطبيقه ارتكاب الشخص جريمة، اما الابعاد الإداري فقد يعود إلى اسباب اخرى تتعلق بفكرة الصالح العام أو المصلحة العامة أو حماية النظام العام بعناصره الثلاثة.

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا الموسوم ب **(دور سلطة الضبط الإداري في تنظيم إقامة الأجنبي)** توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالاتي:

اولا: النتائج

١- تمارس كل دولة حقها القانوني بتنظيم إقامة الأجانب على اراضيها من خلال السلطات الممنوحة لها باعتبار ان ذلك ينبع عن حق الدولة في السيادة الاقليمية على اراضيها .

٢- يمثل دور سلطة الضبط الإداري في تنظيم إقامة الأجنبي من خلال ان السلطات التي تتمتع بها باتجاه الأجنبي هي سلطات ضبط إداري خاص بمجموعة من الاشخاص وتتم بموجب قانون خاص الا وهو قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ والذي يهدف إلى تنظيم عملية دخول الأجنبي إلى العراق وخروجه منها .

٣- تمتلك سلطة الضبط الإداري المختصة بتنظيم إقامة الأجنبي الحرية الكاملة من خلال ما تملكه من سلطة تقديرية في تنظيم تلك الإقامة الا ان هذه الحرية والسلطة تحكمها بعض الامور المتعلقة بالأعراف الدولية ومبدا المعاملة بالمثل لضمان الحد الادنى لتمتع الأجنبي بالحقوق على اقليم الدولة .

٤- ان ممارسة سلطة الضبط الإداري بتنظيم إقامة الأجنبي تنبع من خلال دور الدولة في حماية النظام العام بعناصره الثلاث لأي اعتداء يقع عليه من قبل الأجنبي اذ ان هذه الاجراءات هي اجراءات وقائية هدفها وقاية هذا النظام من اي اعتداء .

٥- تبين لنا من خلال مراجعة نصوص قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ ان المشرع العراقي لم يحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في قرارات الابعاد والاخراج بالنسبة للأجنبي كضمانة لحق هذا الشخص على اقليم الدولة اذا ما شاب تلك القرارات اي اساءة أو تعسف أو انحراف في استعمال سلطة الضبط الإداري لصلاحياتها.

٦- يتضح لنا ان سلطة الضبط الإداري لكي تستقبل الأجنبي على اراضي جمهورية العراق لابد ان تمر عملية الدخول بأجراءات عديدة بدءً من شروط الدخول للأراضي العراقية والحصول على سمة الدخول والدخول عبر المنفذ القانونية والرسمية في البلاد وآلية الحصول على الإقامة وبيان انواعها وانتهاءً بخروج الأجنبي من العراق سواء بصورة ارادية اختيارية أو بصورة اجبارية.

٧- تبين لنا ان المشرع العراقي قد حدد مجموعة من العقوبات المنصوص عليها في قانون إقامة الأجانب النافذ والتي يمكن فرضها على الأجنبي اذا ما خالف الشروط المتعلقة بالإقامة أو الحصول على سمة الدخول أو الدخول غير الشرعي اضافة إلى الاجراءات القانونية الواجب اتباعها من قبل الأجنبي بهذا القانون.

٨- تبين لنا ان المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ وتحديداً المادة (٤١) منه لم تبين الجهة التي يجب على الأجنبي مراجعتها اذ كان يفترض على المشرع ان يلزم الأجنبي بوجوب مراجعة مديرية الإقامة خلال المدة التي حددها في المادة نفسها.

٩- يتضح لنا ان المادة (٢٦) من قانون إقامة الأجانب النافذ جاءت غير مكتملة الصياغة اذ اكتفى المشرع بذكر الدخول غير الشرعي واهمل الإقامة غير المشروعة والتي تعتبر ايضاً مخالفة للقانون، فهناك فرق بين الدخول غير المشروع والإقامة غير المشروعة.

ثانياً: التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي ان يزيل التناقص الحاصل والموجود في المادة (١/ثانيا) اثناء تعريفه لسمة الدخول بأن يجعل تأشيرة السمة تتم في جواز السفر أو وثيقة السفر لكي نسجم مع نص المادة (٣) من قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.

٢- نقترح على المشرع العراقي ان يسير على غرار ما سار عليه المشرع المصري في قانون إقامة الأجانب المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ وذلك بتشكيل لجنة الابعاد والاخراج وتبدي رايها في امر الابعاد على وجه السرعة على اعتبار ان الراي

الاستشاري يساعد الإدارة في تقدير النتائج المترتبة على قرار الابعاد والاخراج سواء بالنسبة للحالة الصحية والامنية والاقتصادية والعائلية.

٣- نقترح على المشرع العراقي ان يوسع من الشروط المتعلقة بمنح سمة الدخول للأجنبي في البند خامسا ليشمل كل الامراض التي يمكن ان تستجد مستقبلا وعدم الاكتفاء على مرض العوز المناعي (الايدز) كما في حالة انتشار فيروس كورونا وايضا ظهور بعض السلالات المتحورة بهذا الفيروس .

٤- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢٦) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ لتكون كالاتي " للمدير العام أو من يخوله صلاحية اخراج الأجنبي الذي دخل اراضي جمهورية العراق أو اقام فيها بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود "

٥- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٣١) وذلك برفع كلمة (الايصاء) ليكون حكم المحكمة المختصة بإبعاد الأجنبي ملزم بصورة نهائية للسلطات الضبطية.

٦- ندعو المديرية العامة للإقامة باعتبارها السلطة المختصة بتنظيم إقامة الأجنبي إلى تشكيل لجان مختصة بالإبعاد تلزم بتقديم تقرير سنوي للوزير المختص يتضمن بيانات بأعداد ونوعية الاسباب التي ادت إلى ابعادهم واخراجهم .

٧- نقترح على المشرع العراقي ان يورد في قانون إقامة الأجانب النافذ نصاً يضمن الطعن بقرار الابعاد والاخراج امام محكمة القضاء الإداري باعتبارها المختصة بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية " على النحو الذي يوفر ضمانة للأجنبي من تعسف سلطة الضبط الإداري المختصة بابعاد واخراج الأجنبي وكذلك لتعريف الأجنبي بالية طرق الطعن المتبعة .

٨- نقترح على مديرية الإقامة في جميع المحافظات عقد ندوات وورش عمل للأجانب المقيمين في العراق للتعريف بقانون إقامة الأجانب ومالهم وما عليهم من حقوق بموجب هذا القانون .

قائمة المصادر

اولا: معاجم اللغة.

١- بن يعقوب، الفيروز اياد مجد الدين، د.ت، القاموس المحيط، دار الجيل، .

٢- بن علي، الفيومي احمد بن محمد، د.ت، المصباح المميز في غريب الشرح الكبير، المكتبة، بيروت .

٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، الجزء الاول.

٤- عريشي، يحيى بن احمد، د.ت، مجمع لغة الفقهاء، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، الجزء الاول.

ثانياً: الكتب القانونية.

١- البهيني، ايناس محمد، ٢٠١٣، البعد القانوني للأجانب داخل الدولة، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية .

٢- ابراهيم، ابراهيم احمد، ١٩٩١، مركز الأجانب وتنازع القوانين، بدون مكان طبع، .

٣- سلامة، احمد عبد الكريم، ١٩٩٩، قانون الجنسية المصرية والموطن الدولي والمعاملة الدولية للأجانب، دار النهضة العربية .

٤- – المفرجي، احمد خورشيد حميدي، والعبيدي، صدام حسين ياسين، ٢٠١٩، القضاء الإداري في العراق وفق اخر التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية، ط١، دار المسلة، بيروت.

٥- زبتوني، الطيب، ٢٠١١، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ج١، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

٦- الظاهر، احمد عبد، ٢٠١٠، ابعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧- مرسي، حسام، ٢٠١١، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

٨- المهداوي، حسن، ١٩٨٠، الجنسية ومركز الأجانب واحكامها في القانون العراقي، ط٤ .

٩- نامق، حسام الدين فتحي، ٢٠١٠، مركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، .

١٠- حداد، حفيظة السيد، ٢٠٠٧، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

١١- المهداوي، حسين، بدون سنة نشر، الجنسية ومركز الأجانب واحكامها في القانون العراقي، الطبعة الرابعة، جامعة بغداد.

١٢- سلطان، حامد، ١٩٧٣، القانون الدولي العام، ط٥.

١٣- فؤاد، ديب، ١٩٩٩، القانون الدولي الخاص، مطبعة جامعة دمشق.

١٤- البستاني، سعيد يوسف، ٢٠٠٤، المركز القانوني للأجانب والعرب في الدول العربية، ط١، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية.

١٥- حسون، صالح عبد الزهرة، ١٩٩٩، حقوق الأجانب في القانون العراقي، ط١، دار الافاق الجديدة، بغداد.

١٦- ابو الجند، عادل السعيد محمد، ٢٠٠٨، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

١٧- العبودي، عباس، ٢٠١٥، شرح احكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب، دار السنهوري، بيروت.

١٨- اسماعيل، عصام نعمة، ٢٠٠٣، ترحيل الأجانب، دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة لكتاب طرابلس.

١٩- التركيت، عبدالله ملا، ٢٠٠٠، المبادئ القانونية في إقامة الأجانب في اربعين عاما، مطبوعات جامعة الكويت.

٢٠- زمزم، عبد المنعم، ٢٠٠٠، مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢١- حسن، عبد السند، ١٩٩٨، مركز الأجانب، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، .
٢٢- الداودي، غالب، ١٩٦٨، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة للمواطن والمركز القانوني في الجنسية ومركز الأجانب، ط٣، بيروت.
٢٣- الداوودي، غالب، والهداوي، حسن، ١٩٨٦، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ج ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد.
٢٤- الحلو، ماجد راغب، ٢٠٠٤، الدعاوى الإدارية دعوى الالغاء، دعوى التعويض، دعوى التأديب، طرق الطعن في الاحكام، منشأة المعارف، الاسكندرية.
٢٥- الاتروشي، محمد جلال حسن، ٢٠١٣، الأجنبي والوسائل الفنية لتنظيم مركزه القانوني، مركز ماركريت ومؤسسة جمال عرفان الثقافية.
٢٦- الراوي، محمد، ٢٠٠١، مركز الأجانب، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٧- المزوري، محمد جلال حسن، ٢٠١٨، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، الطبعة الاولى، مكتبة يادكار، السليمانية.
٢٨- العدوي، مصطفى ابراهيم عبد الفتاح، ٢٠٠٣، سلطة الإدارة في تنظيم إقامة الأجانب وابعادهم والرقابة القضائية عليها، جامعة المنصورة، كلية الحقوق.
٢٩- صادق، هشام، ١٩٧٧، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف.
٣٠- الياسري، ياسين السيد طاهر، ٢٠٠١، مركز الأجنبي في القانون العراقي، الطبعة الاولى، دار العلوم للطباعة.
٣١-ـــــــــــــــ، المبادئ العامة لمركز الأجنبي مع شرح قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨.
٣٢- ـــــــــــــــ، مركز الأجنبي في القانون العراقي ط٢، المطبعة العربية، لبنان، ٢٠١٤.
٣٣- علي، يونس صلاح الدين، ٢٠١٦، القانون الدولي الخاص، دراسة تحليله في النظام القانوني للجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب، ط١، منشورات زين الحقوقية.

ثالثاً: البحوث المنشورة

١- زهير، العلامة، ، المجلد ٣٥، العدد ٢، سنة ٢٠٢٠، رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرار ترحيل الأجانب، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر.
٢- الجبوري، ابراهيم عباس، العدد الثالث، السنة ١١، ٢٠١٩، المركز القانوني للأجنبي وفقاً لقانون إقامة الأجانب العراق رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية.
٣- حمدتو، سيف الدين الياس، العدد ١٠، مركز الأجانب في القوانين السودانية، مجلة العلوم الجنائية والاجتماعية، معهد البحوث والدراسات الجنائية والاجتماعية، جامعة الرباط الوطني .
٤- حسين، ساجدة فرحان، العدد ٤٣ كانون الثاني، السنة ٢٠٢٠، ابعاد الأجانب دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات اقليمية.
٥- سوادي، عبد علي محمد، و الساعدي، كريم مزعل شبي، ، السنة الثانية، العدد الاول، ٢٠٢٠، الوضع القانوني للأجانب في ضوء قانون إقامة الأجانب المرقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق.
٦- شهاب، فراس محمد و مهدي، ضياء مصلح، المجلد ٨، العدد ٣١، لسنة ٢٠١٩، الانحراف بالسلطة كهدف لقرار ابعاد الأجنبي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.

رابعاً: الرسائل والاطاريح.

١- الحسن، الاء بلة محمد، ٢٠١٧، مركز الأجانب في التشريعات السودانية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة شندي، السودان.

٢- عبدالله، غسان عدنان، ٢٠٢٠، التنظيم القانوني لإقامة المستثمر الأجنبي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تكريت.

٣- الصائغ، محمد يونس يحيى، ٢٠٠٥، المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل.

٤- المخزومي، وليد مرزة، ٢٠٠٣، سلطة الإدارة في حماية الامن الوطني وحماية حقوق الأجانب قبلها، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد.

خامساً: مصادر شبكة الانترنت.

١- سعود، آيات محمد، قراءة في قانون إقامة الأجانب الجديد رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، بحث منشور على موقع جريدة الحوار المتمدن www .ahwar. org .

٢- شوكة، عبد الرسول عبد الرضا جابر، الإشكاليات المترتبة على وضع الأجنبي، محاضرات منشورة على الموقع الأشهر الاتي: www.uobabylon.edu.iq .

٣- صدور حكم بشأن صلاحيات لمدير عام الإقامة في ابعاد الأجنبي، مصدر سبق الاشارة اليه منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https:/lafaq.tv/contents/view/details .

٤-: قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٦١ / اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٦ والمنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا: www. iraqfsc.iq.com

٥- خبر صدور حكم دستوري بشأن صلاحيات المدير العام لإقامة الأجانب في ابعاد الأجنبي، منشور في الموقع الالكتروني:https//afaq.tv/contents.

٦- المحنة، كريم ناصر حسناوي كاظم، الرقابة القضائية على قرارات الابعاد والترحيل الخاصة بالأجانب، كتاب منشور على الموقع الإلكتروني: https:/books.googel.iq .

سادساً: القوانين العراقية.

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٢- قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ العراقي.

٣- قانون الاحصاء رقم ٢١ لسنة ١٩٧٢.

٤- قانون الإقامة الأجانب القديم رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ الملغي.

٥- قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

٦- قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

٧- قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

٨- نظام جوازات السفر العراقي رقم ٢ لسنة ٢٠١١.

٩- قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

١٠- قانون الاستثمار العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥.

١١- قانون جواز السفر العراقي رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٥.

١٢- الامر الديواني رقم (٥٥) بالعدد ١٩٣٢/٥٩/٦ في ٢٠٢٠/٤/٣.

سابعاً- القوانين العربية.

١- قانون جواز السفر الاردني لسنة ٢٠٠٣.

٢- قانون إقامة الاحداث المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

٣- قانون دخول وإقامة الأجانب المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥

٤- قانون إقامة وشؤون الأجانب الاردني المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦.

ثامناً: المقابلات ونماذج العمل الميدانية

١- مقابلة ميدانية مع مدير قسم الإقامة في كركوك العميد الحقوقي محمود غضيب حميد الجبوري للوقوف على بعض الامور الغامضة بخصوص تنظيم إقامة الأجنبي.

٢- - نموذج رقم (١) خاص بطلب سمة مغادرة للأجنبي المدعو (hossain mdnowar) بنغلادشي الجنسية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠.

٣- نموذج رقم (٢) خاص بطلب سمة مغادرة لأجنبي مدعو (hussnin Mohamed) بنغلادشي الجنسية بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣ .

تاسعاً: الاحكام والقرارات غير المنشورة.

١- القرار رقم ٤١ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ استناداً لقانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، غير منشور حصل عليه الباحث من خلال مقابلة شخصية اجراها شخصيا مع السيد مدير عام إقامة الأجانب في محافظة كركوك.

٢- حكم محكمة جنح كركوك بالعدد ٦٤٢/ج/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٠ غير منشور حصل عليه الباحث من خلال مقابلة شخصية اجراها شخصيا مع السيد مدير عام إقامة الأجانب في محافظة كركوك.

عاشراً: القرارات القضائية.

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٣٨/٢٧ في ٢٠١٨/٤/٣٠.

احد عشر: الاتفاقيات الدولية.

١- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠.

٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

٣- العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦

اثنا عشر: الدوريات.

١- جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٣٨ المنشور بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١.

٢- جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٩١ بتاريخ ٣٠/أيار/٢٠١١.

٣- جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٩٣٣ في ١٩٦٤/٤/٥.

٤- جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٥٧١ في ١٩٦١/٩/٧ .

٥- جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١١ في ٢٠٠٥/١٢/٢٢ .

الملخص:

تهتم سلطة الضبط الإداري المختصة بتنظيم إقامة الأجانب في العراق والذي يعتبر ضبطاً إدارياً متخصصاً بالأشخاص اذ تختص تلك السلطات بإجراءات الضبط الإداري والمتعلقة ببعض اوجه النشاط الذي تمارسه طائفة معينة من الاشخاص كالأجانب، اذ تنهض هذه السلطة الضبطية للدولة في تنظيم إقامة الأجانب بسبب عوامل متعددة سواء كانت سياسية أو امنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية ومبادئ متعلقة بالقانون الدولي خصوصا القاعدة المتعلقة بالمعاملة بالمثل، ولهذا فان لهذا الضبط الخاص الذي تمارسه سلطات الضبط الإداري نظام قانوني متميز يهدف إلى حماية ووقاية النظام العام الداخلي للبلد التي يتواجد فيه الأجنبي اذ ان الاجراءات الضبطية المتعلقة بتنظيم إقامة الأجانب تتطلب السرعة والدقة في التنفيذ، نظرا لأنها تهدف من وراءها إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال فكرة حماية النظام العام، محاولة من قبل السلطات الإدارية لتحديد التنظيم القانوني للأجنبي لما له اهمية لا تقل مما عليه بالنسبة للأشخاص الوطنيين.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري، إقامة، تنظيم، ابعاد، اخراج الأجنبي.

Abstract:

The administrative control authority works on regulating the residence of foreigners in Iraq, which is considered an administrative control that deals with people as these authorities are concerned with administrative control procedures related to some aspects of activities practiced by a certain group of people such as foreigners. Political, security, economic, social or health principles and principles related to international law, especially the rule related to reciprocity, are all included. Therefore, the policies exercised by the administrative control authorities have a distinct legal system aims at protecting the internal public order of the country where a foreigner is present. Further, the seizure procedures related to organizing the residence of foreigners requires speed and accuracy in implementation, since they aim at achieving the public interest through protecting public order. The attempt by the administrative authorities to determine the legal regulation of the foreigner is just as important as the legal regulations of the population.

Keywords: administrative control, residency, organization, deportation, expulsion of foreigners..